جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور الإدارة الإلكترونية في تجسيد حوكمة الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصص: قانون إداري.

من إعداد الطالبتين:

-مالة إيمان

-داود نور

تحت إشراف الأستاذ:

-د. علام لياس

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ برازة وهبة ، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة بجاية ..... **رئيسا**

د/علام لياس ، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة بجاية ..... **مشرفا**

د/قادري نسيمة ، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة بجاية ..... **ممتحنا**

تاريخ المناقشة

2023/06/26

شكروتقدير

"ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي و الذي ألهمنا الصحة و العافية و العزيمة.فالحمد لله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ الدكتور "علام إلياس" على كل ما قدمه لنا من توجيهات و معلومات قيمة و التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا من كل جوانبها المختلفة. كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

في الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز و جل أن يرزقنا السداد و الرشاد و العفاف و الغنى و أن يجعلنا هداة مهتدين.

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد :

إلى صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير فقد كان له الفضل الأول لبلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب)، أطال **الله** في عمره. إلى من وضع المولى **"سبحانه و تعالى"** الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز (أمي الغالية).

إلى كل إخوتي(عبد الحق، لينا، رتاج) إلى الغالية (رزان) الصغيرة حبيبة أختها.

إلى خطيبي الغالي (سفيان) الذي كان سندا لي و مصدر قوتي و إلهامي.

إلى جدي الحبيب أسأل **الله** أن يجعلك من أهل الجنة ويرزقك الفردوس الأعلى.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع، وأسال **الله** العلي العظيم أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

إيمان

إهداء

قال الله تعالى "سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين." صدق الله العظيم أما بعد :

اهدي هذا العمل المتواضع إلى رمز التضحية و العطاء و الهمة و الكفاح أبي العزيز الغالي إلى ست الحبايب ورمز المحبة و الحنان أمي الغالية.

إلى أخي زيد حفظه الله و إلى خطيبي حمزة الذي كان دائما بجانبي و الذي ساعدني باستمرار إلى إتمام هذا البحث.

إلى عمتي زوبيدة التي شجعتني طوال مساري الدراسي وابنتها منال و خالتي سعيدة التي ساندتي و ابنتها أسماء

و إلى كل من يحبني و يتمنى لي الخير.

و أسال الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل المتواضع نبراسا لكل طالب علم.

نـــور

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

باللغة الأجنبية

- Art : Article.
- B.M : Banque Mondiale.
- F.M.I : Fonts Monétaire International.
- J.O : journal officiel.
- O.C.D.E : Organisation de Coopération et de Développement Economique.
- P : page.
- P. P : de la page à la page.
- P.N.U.D : Programme des Nations Unies pour le Développement.

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من بين أهم العقود الإدارية التي تتولى الأشخاص المعنوية العامة إبرامها، و ذلك بالنظر إلى دورها الفعال في تطوير عجلة التنمية الاقتصادية لدولة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، حيث تسعى إلى إشباع الحاجات العامة و كذا ترشيد المال العام و الحفاظ عليه،فمن بين أهدافها المسطرة تحسين المستوى المعيشي للمواطنين و القضاء على بعض مظاهر الفساد.هذا ما دفع بالمشرع الجزائري نحو تبني مجموعة من الآليات الناجعة سعيا منه للحفاظ على المال العام. لذا قام بإقرار ما يسمى بالحوكمة .

ظهر مصطلح الحوكمة بعد فشل الدولة في قيادة نموذج التنمية، حيث تعتبر الحوكمة أكبر دليل حكومات الدول النامية من أجل تخطي أزمات الشرعية،فقد أصبح هذا المصطلح محور اهتمام العديد من المنظمات و الهيئات المالية و التنمية العالمية مثل(صندوق النقد الدولي،و برنامج الأمم المتحدة للتنمية).كما تعتبر الحوكمة بمثابة وسيلة لتحقيق غاية سامية تتمثل في رفاهية و أمن المجتمع و كذا إرساء أسس العدالة الاجتماعية دون إقصاء أو تهميش أو تمييز حسب العرق أو الاقتناع أو القناعة.

قام المشرع الجزائري بإرساء مبادئ الحوكمة في مجال الصفقات العمومية و يظهر ذلك في معظم النصوص القانونية التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم**15-247** يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[1]، كمحاولة نحو إصلاح هيكلي يقوم على أساس مجموعة من المبادئ و التي تتمثل في : المساواة في معاملة المرشحين وكذا شفافية إجراءات إبرام الصفقات و حرية الوصول للطلبات العمومية . ولحماية أحكام هذا المرسوم المتعلق

[1]- مرسوم رئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،ج.ر.ج.ج.د.ش, عدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015.

بالصفقات العمومية يوجد بالمقابل القانون رقم **06-01** يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، والذي يهدف للقضاء على كل مظاهر الفساد المالي و الإداري.

مع بداية القرن العشرين عرف العالم تطورا تكنولوجيا هائلا في مختلف الميادين مما فرض على الدولة تبني وسائل الإعلام و الاتصال في العديد من القطاعات و العمل على استبدال الطرق التقليدية في التعامل بطرق أخرى حديثة و معاصرة من أجل ضمان الجودة و السرعة و الدقة في التعامل ، بما في ذلك المجال الاقتصادي و الذي يؤثر بشكل مباشرة على التنمية و النمو الاقتصادي ، فالصفقات العمومية من أهم هذه الدعائم الاقتصادية. وهذا حتما ما يؤدي للانتقال بالحوكمة من شكلها التقليدي إلى صورتها الحديثة. حيث أصبح يطلق عليها الحوكمة الالكترونية، و التي تقوم على مجموعة من الأسس و المبادئ من بينها:الشفافية، المساواة، المشروعية المسؤولية، العدالة...إلخ.

عمل المشرع الجزائري إلى إدراج هذا التعامل الالكتروني وذلك عن طريق تجسيد ما يسمى بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية، حيث كرس المشرع هذا المشروع أول مرة في المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[2]**(ملغى)**حيث خصص فيه بابا كاملا للاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ونص بموجبه على تأسيس البوابة الالكترونية لصفقات العمومية، بعد ذلك جاء القرار الوزاري المؤرخ في **17 نوفمبر 2013**

[1]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427ه الموافق ل20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14 ، صادرة في 8 مارس 2006، معدل و متمم بالأمر 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش ،عدد50، معدل و متمم بالقانون 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش ،عدد 44،صادرة بتاريخ 10 أوت سنة 2011.

[2]-مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 58، صادرة في 07 أكتوبر 2010(ملغى) .

المتضمن تحديد محتوى البوابة الالكترونية لصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية[1].

تسعى هذه البوابة إلى توفير بعض المعلومات والوثائق المتعلقة بالدعوة للمنافسة لجميع المتعهدين في مجال الصفقات العمومية، والتي تعمل على تشجيع المنافسة الحرة وتكريس مبادئ الحوكة بين المتعاملين الاقتصاديين، وإدخال التعامل الالكتروني في إبرام عقود الصفقات العمومية. فقد ولد ذلك عدة مفاهيم جديدة و حديثة مثل :(التوقيع الالكتروني و جهة التصديق الالكتروني ...) والتي لم تكن موجودة سابقا.

تتعلق أهمية دراسة هذا الموضوع أساسا بالبحث عن مفهوم الحوكمة ومدى تجسيد المشرع الجزائري لهذا النظام في مجال الصفقات العمومية وذلك عن طريق تفعيل ما يسمى بالبوابة الالكترونية.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أساسا إلى الرغبة والميول الشخصي للدراسات المتعلقة عموما بالصفقات العمومية، وكذا اهتمامنا بهذا الموضوع كونه عنوان جامع لدراستين والتي تتمثل في الحوكمة من جهة وتفعيل البوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية من جهة أخرى.

الهدف من وراء هذه الدراسة هي تبيان مدى تكريس مبادئ الحوكمة الالكترونية في كل مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، ذلك عن طريق استحداث التعامل والاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، ومدى مساهمه في الحد من ظاهر الفساد المالي والإداري في إطار الصفقات العمومية.

على هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

[1]- قرار وزاري مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد21، صادرة في 9 أفريل 2014.

إلى إي مدى ساهمت الإدارة الالكترونية في تجسيد مبادئ الحوكمة في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية ؟.

قمنا بالاعتماد على المنهج التحليلي لدراسة هذا الموضوع و يظهر ذلك من خلال رجوعنا إلى مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع وتحليلها ومناقشتها. مع التدخل بالمنهج المقارن يظهر ذلك من خلال تطرقنا لبعض التشريعات الأخرى التي تبنت التعامل والاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية ومقارنتها مع أحكام التشريع الجزائري.

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى دراسة مبادئ الحوكمة ضمانة لتجسيد وتفعيل الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية(**فصل أول**)، ثم تفعيل التعامل والاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (**فصل ثاني**).

الفصل الأول

الرقمنة ضمانة لتجسيد وتفعيل مبادئ الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

يعود ظهور مصطلح الحوكمة إلى العقد الأخير سنة **1989** فهو من المصطلحات الحديثة التي أصبحت اهتمام العام، حيث يعتبر البنك الدولي أول من بادر في استخدام هذا المصطلح، بحيث أنها تعتبر فكرة يتم من خلالها تسيير الأمور البشرية بصورة تضمن لهم حياة مستقرة على المستوى السياسي، الاقتصادي والاجتماعي . فمن بين سمات الحوكمة في نظر الأستاذة بن عمارة صابرينة أنها **(عبارة عن آلية رشيدة تتميز بنزاهة و شفافية و السيادة القانونية على الجميع دون أي تمييز)**[1]. حيث أن هذه الأسس تعتبر جد مهمة لقيام الصفقات العمومية من الدرجة الأولى والحفاظ على المال العام من الدرجة الثانية[2].

تقوم الحوكمة عامة والحوكمة الالكترونية خاصة في الدول النامية بوجود محيط يحفز على تحقيق التنمية المستدامة بكل أبعادها، ولقيامها يستدعي الأمر وجود إرادة سياسية ورغبة مجتمعية تهدف نحو التجديد والتخلي عن التفكير التقليدي. فاهتمام الدولة بتحسين ظروف حياتها وتحقيقها لرفاهية أجيالها بالاستفادة من العلم والتكنولوجيا في جميع النواحي وتحقيقها للحكم الراشد والذي من مفرداته الحوكمة الالكترونية والتنمية المستدامة[3].

تبنى المشرع الجزائري لمختلف مبادئ وقواعد الحوكمة في مجال الصفقات العمومية وهذا ما تؤكده مختلف التنظيمات والقوانين وكذلك آخر تعديل الذي تم بموجبه إحكام المرسوم الرئاسي رقم **15-247** الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

[1]- شريط خيرة، عرارم رقية، حوكمة الصفقات العموميةكآلية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص :قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حامة لخضر، الوادي، 2021، ص.08.

[2]- يحي فاطمة،"سمات مبادئ الحوكمة الإلكترونية: إبرام الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية نموذجا"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 20، العدد 03، جامعة بشار، الجزائر، 2022، ص. 329.

[3]- بالعباس الهواري،"الإطار المفاهيمي و النظري للحوكمة الالكترونية في مجال التنمية المستدامة" ،مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 03، العدد03 ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2021،ص. 363.

العام[1]. بغية الإصلاح الهيكلي القائم على ثلاثة مبادئ: **(حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين، والشفافية الإجراءات)**. ذلك من خلال ضبط كيفيات إعداد، إبرام، تنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية سعيا نحو القضاء على ظاهرة الفساد الإداري والمالي من أجل تفادي وقوع الانحرافات والاختلالات أثناء المراحل الإجرائية للصفقة.[2]

نسعى من خلال هذا الفصل إلى تبيان ماهية الحوكمة **(مبحث أول)**و مدى تكريس حوكمة الصفقات العمومية بين الإصلاح التشريعي و الاختلالات التطبيقية **(مبحث ثاني)**.

[1]- مرابطي أحمد، المير عبد العالي، حوكمة الصفقات العمومية في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص:قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار2020، ص. 2 و3.

[2]- بلعتروس سمش الدين، صفو نرجس " حوكمة الصفقات العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري- المرسوم الرئاسي 15-247"،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 08، العدد 02، جامعة سطيف 2، 2021، ص.409.

المبحث الأول
ماهية الحوكمة

تعتبر الصفقات العمومية القناة الأكبر لصرف أموال الخزينة العمومية وآلية أساسية لنمو باقتصاد الدولة، وهذا ما أدى بالضرورة إلى ظهور مصطلح حوكمة الصفقات العمومية[1]، وقد جاء مصطلح الحوكمة كمفهوم معاصر صاغته المؤسسات الدولية في العقد الأخير، كفكرة لتسيير أمور البشرية بما يساعد على الحياة وذلك على المستويات الاقتصادية السياسية وحتى الاجتماعية . وذلك بالخصوص بعد فشل نموذج قيادة الدولة للتنمية إلى إثارة التساؤلات فيما يخص الأسس التقليدية لشرعية النظم النامية، فنجد أن مبادئ الحوكمة كانت بمثابة دليل حكومات الدول النامية من أجل تجاوز أزمات الشرعية . فمن جهة تسمح إصلاحات الحوكمة بإقناع العامة بأن إصلاح النظام السياسي القائم هو بالأمر الممكن، وأنه ليس هناك أي داعي لوضع بديل عنه. ومن جهة أخرى نجد أن مفهوم الحوكمة منح مجال أكبر لحرية التعبيرعن الرأي وتهدئة أشكال المعارضة الداخلية والتي تسعى من وراء ذلك التعبير[2].

استخدام تكنولوجية الإعلام والاتصال الحديثة في مجال الصفقات العمومية أدى بالضرورة إلى الانتقال بالحوكمة من شكلها التقليدي إلى الشكل الحديث لها،حيث أصبح يطلق عليها الحوكمة الإلكترونية. كما أنها تقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية والتي يقاس من خلالها مدى تطبيقها في مجال الصفقات العمومية.[3]

[1]-مرابطي أحمد، لمير عبد العالي، مرجع سابق،ص.8.

[2]- بن حسين سليمة،"الحوكمة...دراسة في المفهوم "،مجلة العلوم القانونية و السياسية،المجلد06، العدد01،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015،ص .181.

[3]- يحي فاطمة،مرجع سابق، ص.329.

على هذا الأساس إرتئينا في هذا المبحث لدراسة مفهوم الحوكمة، وما هي الطبيعة القانونية للحوكمة وفيما تتمثل أهم معايرها(**مطلب أول**)ثم محددات الحوكمة (**مطلب ثاني**)ثم نتطرق إلى مبادئ الحوكة الإلكترونية (**مطلب ثالث**).

المطلب الأول
مفهـوم الحوكمـة

تزايد الاهتمام بمفهوم الحوكمة بشكل كبير في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة،فقد أصبحت الحوكمة من الموضوعات الهامة في كافة المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية خلال العقود القليلة الماضية، خاصة بعد الانهيارات والأزمات المالية والاقتصادية، فقد قامت الكثير من المنظمات والهيئات بتأكيد مزايا هذا المفهوم والحث على العمل به في مختلف الوحدات الاقتصادية، مثل منظمة التعاون الاقتصادية لتنمية(**OCDE**) والتي قامت بوضع مبادئ حوكمة الشركات عام **1999**، بحيث أنه ليس هناك إجماع على تعريف موحد لمصطلح الحوكمة.[1]

إن تقييم مدى تكريس قواعد الحوكمة ومبادئها في مجال الصفقات العمومية يستوجب أولا ضبط مفهوم هذا النظام[2]، وعلى هذا الأساس سوف نعمل على تبيان تعريف الحوكمة(**فرع الأول**)ثم نتطرق إلى تبيان أهداف الحوكمة الإلكترونية (**فرع ثاني**) بعد ذلك نقوم بتحديد الطبيعة القانونية للحوكمة ومعاييرها (**فرع ثالث**).

الفرع الأول
تعريف الحوكمة

مصطلح الحوكمة أو ما يعرف بالحكم الراشد من أهم المصطلحات التي حظية باهتمام العديد من الجهات و المنظمات الدولية، خاصة تلك العاملة في مجال التنمية وحتى

[1]- بن حسين سليمة، مرجع سابق،ص. 181و182.

[2]- بلعتروس سمش الدين،صفو نرجس، مرجع سابق ، ص.410.

الأوساط الأكاديمية[1] ،فللحوكمة عدة تعاريف بحيث يدل كل مصطلح على وجهة النظر التي يتبناها مقدمها[2]. وهذا ما أدى إلى تبلور مفاهيم متعددة ومتنوعة لهذا المصطلح الهام و منه مصطلح الحوكمة الإلكترونية.[3]

لهذا سنبين في هذه الدراسة تعريف البنك الدولي للحوكمة**(أولا)** تعريف صندوق النقد الدولي للحوكمة **(ثانيا)** تعريف برنامج الأمم المتحدة للحوكمة **(ثالثا)** تعريف المشرع الجزائري للحوكمة **(رابعا)** ثم تعريف الحوكمة الإلكترونية **(خامسا).**

أولا: تعريف البنك الدولي للحوكمة (B.M):

كانت المبادرة الأولى للبنك الدولي في استخدام معايير ومضامين مفهوم الحوكمة، فقد عرفها سنة **1989** على أنها **(ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة)**، ففي سنة **1991** عرفت الحوكمة على أنها **(الترتيبات المؤسسية للدولة وعملية صياغة السياسات وصنع القرارات وتنفيذه، والعلاقة بين المواطنين برمتها)**[4].

بعد ذلك أعاد خبراء البنك من جديد صياغة تعريف أكثر توسعا سنة **1992** فعرفوها على أنها " **أسلوب ممارسة السلطة الوطنية لإدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية المخصصة لتنمية"**[5].

[1]- حوتية عمر،دريوش أسماء سارة،"الحوكمة الإلكترونية كمدخل لإصلاح الإدارة المحلية و تفعيل المشاركة الشعبية في التنمية المستدامة"، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية و الإنسانية،المجلد03،العدد03، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة الشادلي بن جديد ،الطارف،2021 ، ص.298.

[2]--شريط خيرة،عرارم رقية، مرجع سابق ، ص9.

[3]-حوتيةعمر،دريوش أسماء سارة،مرجع سابق ،ص. 298.

[4]- شريط خيرة ،عرارم رقية، مرجع سابق، ص.9.

[5]- بن عطاء الله صلاح، عبد الحق بنوة حسام الدين ، حوكمة مجال الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، تخصص :قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص.3.

ثانيا: تعريف صندوق النقد الدولي للحوكمة(F.M.I)

عرف صندوق النقد الدولي الحوكمة عل أنها:"**مصطلح الحوكمة ينسحب على جميع العناصر التي يتم عن طريقها حكم الدولة بما فيها من السياسات الاقتصادية والأطر التنظيمية والتشريعية ، وضعف مناخ الحوكمة في أي بلد يحفز زيادة الفساد ، وينعكس سلبا على النشاط الاقتصادي ومصلحة المواطنين**".[1]

ثالثا: تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحوكمة (P.N.U.D):

وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فالحوكمة ما هي إلا حالة تعكس تقدم الإدارة وتطورها من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين وتستخدم الآليات والعمليات المناسبة لتحقيق المشاريع المرجوة بكل شفافية وتحمل المسؤوليات أمام المواطنين، أو بعبارة أخرى فالحوكمة هي مجموعة من العمليات والهياكل التي تقود العلاقات السياسية والاقتصادية بشفافية ومسؤولية.

يتضح من خلال هذا التعريف أن مدلول الحوكمة يتميز بالتطور والتسيير والتجاوب مع متطلبات الشعوب ، مؤكدا بذلك أن الأولويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية تقوم على إجماع واسع من المجتمع.[2]

رابعا: تعريف المشرع الجزائري للحوكمة:

يعرف المشرع الجزائري الحوكمة في نص المادة 2 الفقرة 8 من القانون التوجيهي للمدينة على أنها " **الحكم الراشد الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطنين**

[1]- شريط خيرة ،عرارم رقية، مرجع سابق، ص10.

[2]- تبري أرزقي ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و سياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون ، تخصص: الهيئات العمومية و الحكومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2014، ص 16.

والمصلحة العامة في إطار الشفافية ".[1]الحوكمة عبارة عن (نظام إستراتيجي يرسم منهج متطور للإدارة والرقابة والتوجيه على مستوى الدولة ، ويحدد المسؤوليات والمهام والحقوق والعلاقة مع جميع الفئات المعنية،ويوضح القواعد والإجراءات اللازمة لصنع واتخاذ القرارات الراشدة المتعلقة بعمل المؤسسات) . فهو يعتبر بمثابة نظام هدفه الأساسي هو الوصول إلى تحقيق العدالة، الشفافية ، والمساءلة المؤسساتية ، حيث أنه يعزز الثقة والمصداقية في بيئة العمل[2].

خامسا:تعريف الحوكمة الإلكترونية:

انتقل مفهوم الحوكمة من مجاله الاقتصادي إلى المجال السياسي بعد ذلك انتقل إلى المجال الإداري أي عمل الإدارة، بعد ذلك إلى المجال الاجتماعي أي طبيعة المجتمع المدني ومدى استقلاليته عن السلطة، وهذا أدى بالحكم الذي تقوم به القيادات السياسية المنتخبة و كذا الإطارات الإدارية المكلفة بتطوير المجتمع عن طريق مشاركتهم في مختلف القنوات السياسية من أجل العمل على تحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وهذا يعطي أبعادا ثلاثة لمصطلح الحوكمة وهي:**(وجود أزمة في طريقة الحكم، تفسير ضعف الفاعلية و النجاعة في العمل العمومي، تعكس هذه الأزمة ضعف الأشكال التقليدية في العمل العمومي،ظهور شكل جديد أكثر ملائمة مع المعطيات الحالية).**

يقصد بالالكترونية الالتقاء بين الحاسوب وشبكات الاتصال، وعند الجمع بين هذين المصطلحين يتم التوصل إلى مصطلح الحوكمة الالكترونية[3]. فللحوكمة الالكترونية عدة تعاريف منها:

---

[1]- قانون رقم 06-06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15 صادرة بتاريخ 12 مارس سنة 2006.

[2]- العزاوي مهند، (2018/11/05) ، " مذهب الحوكمة الإستراتيجي " ،أنظر الموقع التالي.https://WWW.Algardenia.com/maqalat:/3777.html أطلع عليه بتاريخ : 2023/03/30.

[3]- بلعباس الهواري ، مرجع سابق ، ص.365.

" نمط للحكم يستخدم كافة الأنشطة الإلكترونية لتنظيم العلاقات المتشابكة بين الكيانات التنظيمية داخل الدولة الرسمية وغير الرسمية بما يدعم صيانة السياسات وآليات تنفيذها ، لتحقيق الديمقراطية و حماية حقوق المواطن والحفاظ على استقلاله ، وزيادة الكفاءة في توزيع الخدمات الإلكترونية بما يحقق التنمية المستدامة ".

تعرف كذلك على أنها" طريقة للتسيير خاصة بالحكومة الإلكترونية، التي تسمح لهذه الأخيرة باستعمال الوسائل التكنولوجية لتحسين الخدمات العمومية بتطوير الشفافية والمساءلة في العلاقات بين المواطن والإدارة وهذا بتعزيز مجتمع المعلومات وتحقيق الديمقراطية الإلكترونية" .

الحوكمة الإلكترونية " في الإدارة العمومية هي توحيد طريقة العمل في كل الهيئات العمومية ،توفير الوسائل التكنولوجية، إعادة التنظيم والإصلاح الإداري ، بهدف عصرنة الحوكمة "[1].

تعني الحوكمة الإلكترونية في مفهومها إحداث نوع من التغيير في الطريقة التي تربط العلاقة بين المواطنين والحكومات ، بحيث أن الحكم الإلكتروني هو مفهوم واسع يشمل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال من طرف الحكومات والمجتمع المدني لتعزيز مشاركة أكبر للمواطنين في إدارة المؤسسات[2]. فهي تقضي استخدام وإعمال تكنولوجية الإعلام والاتصال من أجل تبسيط وتسهيل العمليات الإدارية داخل الحكومات، وأيضا التفاعل بين الحكومات والمواطنين والفاعلين الآخرين ، ويضمن مشاركة المواطنين ، وحتى يعمل على إدماج وتكافؤ الفرص للجميع[3].

[1]- عدمان مريزق، لونيس حسينة ،"الحوكمة الإلكترونية مدخل لتنمية الإدارة العمومية في الجزائر ، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، المجلد 05 ، العدد 2 0، جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2014، ص. 138 و139.

[2]- حوتية عمر، دريوش أسماء سارة ، مرجع سابق ، ص.300.

[3]-GIANLUCA Misuraca ,"Renouveler la gouvernance à l'ère du numérique ",Revue d'Analyse Comparée en Administration Publique , Vol 18 , N 1-2,France, 2012 ,p 31 .

الفرع الثاني
أهداف الحوكمة الإلكترونية

للحوكمة الإلكترونية عدة أهداف من بينها نذكر ما يلي :

- جعل كل معلومات الحكومة متاحة للجميع لصالح العام ؛
- إنشاء هيكل تعاوني بين الحكومة والشعب وطلب المساعدة و المشورة من الناس لتوعية الحكومة بمشاكل الناس؛
- تشجيع الناس على المشاركة في عملية الحكم ؛
- العمل على تحسين تكنولوجية المعلومات والاتصالات وحتى الوسائط الإلكترونية في البلاد، وذلك من أجل تعزيز اقتصاد الدولة من خلال الحفاظ على تناغم الحكومات والأفراد والشركات مع العالم الحديث ؛
- تسعى إلى ترسيخ الشفافية والمساءلة في عملية الحوكمة؛
- تقليل الإنفاق الحكومي على المعلومات والخدمات[1]؛
- الشفافية: من أجل نجاح الحوكمة الإلكترونية يجب وجود ضمن الهيئات الحكومية الوضوح والدقة في التعامل مع المواطن،والتصريح بالقرارات المتخذة والوضوح والشفافية في مختلف الإجراءات الإدارية؛
- التنافسية: تسمح الحكومة الإلكترونية بتحقيق التنافسية، تخلق محيط ملائم لتطوير أنشطة جديدة،وبذلك حكومة أكثر ديناميكية، تسمح بتسريع الإجراءات و تحقيق الفعالية وهذا يكون بالاهتمام أكثر بالإبداع والبحث في مجال تكنولوجية المعلومات والاتصال[2].

[1]- صبحي أسماء ، أبعاد الحوكمة الإلكترونية ،أنظر الموقع التالي: https://WWW.almrsal.com/post/1039346إطلع عليه يوم 2023/04/30.

[2]- عدمان مريزق، لونيس حسينة، مرجع سابق ، ص. 140.

الفرع الثالث
الطبيعة القانونية للحوكمة ومعاييرها

أثار مصطلح الحوكمة في الآونة الأخيرة جدلا، وهذا الأمر الذي أدى بالعديد من الدول و المنظمات الدولية المختلفة بالعمل على تحقيق هذه الحوكمة على أرض الواقع ، و أمام هذه التداعيات كان لابد علينا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى تبيان الطبيعة القانونية للحوكمة **(أولا)** ثم تبيان أهم المعايير التي تقوم عليها الحوكمة**(ثانيا)**.

أولا: الطبيعة القانونية للحوكمة

يرى خبراء علم الاقتصاد أن الحوكمة هي مجرد توجيهات وإرشادات تطرح شكل اختياري على المتعاملين الراغبين في تطبيقها وليس لها صفة الإلزام لكن التطبيق يؤدي إلى إظهار المؤسسة المتعاملة بشكل شفاف ويزيد من مصداقيتها ، فمثلا منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ترى أن الحوكمة ليست سوى محيط اقتصادي أكثر ضخامة يعمل في نطاقه والذي يضم على سبيل المثال سياسات الاقتصاد الكلي ودرجة المنافسة في أسواق المنتج والبيئة القانونية والتنظيمية ، كذلك هناك عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال ومدى إدراك المؤسسات بمصالح البيئة الاجتماعية للمجتمعات التي تعمل فيها المؤسسة والتي يمكن أن يكون لها أثر على سمعتها ونجاحها في الأمد البعيد[1].

أما في الجزائر فإن أهم الأسس القانونية للحوكمة في مجال الصفقات العمومية نجدها في نص المادة **5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247** المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، بحث نصت على مراعاة مبادئ حرية الوصول لطلبات العمومية وكذا المساواة في معاملة المرشحين وحتى شفافية الإجراءات[2].

[1]- بن عطاء الله صلاح ، عبد الحق بنوة حسام الدين ، مرجع سابق ، ص. 5.

[2]- مرابطي أحمد ، لمير عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 11.

نجد أساسها القانوني كذلك في نص المادة **9** من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته والتي تنص على "**يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية** "[1].فالمشرع الجزائري اعتمد على النصوص القانونية لتوضيح الطبيعة القانونية للحوكمة ، حيث نجد هذه الأخيرة مكرسة في العديد من الأحكام القانونية وذلك من أجل إمهارها بالطابع الإلزامي حتى يكون لها أكثر تطبيق وتفعيل في المجال العملي.[2]

ثانيا :معايير الحوكمة

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة نجد أن العديد من المؤسسات قد حرصت على دراسة وتحليل هذا المفهوم ، حيث قامت بوضع معايير يتم من خلالها تحديد مدى تطبيقه. وتختلف هذه المعايير التي تحكم عملية الحوكمة ذلك نظرا إلى وجهة النظر التي حكمت كل جهة تضع مفهوما لهذه المعايير وذلك على النحو الآتي[3] :

1: معايير منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية

تطبق الحوكمة وفقا لخمسة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام **1999** ، مع العلم أنها قد قامت باستصدار تعديل لها في عام **2004** من بين هذه المعايير نذكر ما يلي:[4]

- ضمان وجود إطار عام لحوكمة الشركات لتعزيز الشفافية للأسواق، صياغة تقسيم المسؤوليات بوضوح بين السلطات الإشرافية والتنفيذية والتنظيمية؛

[1]- المادة 9 من القانون رقم 06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق.

[2]- بن عطاء الله صلاح، عبد الحق بنوة حسام الدين ، مرجع سابق ، ص6.

[3]- شريط خيرة ،عرارم رقية، مرجع سابق, ص.13 .

[4]- المرجع نفسه ، ص. 13.

- حفظ حقوق كل المساهمين (اختيار مجلس الإدارة المشاركة الفعلية للمساهمين في اجتماعات الجمعية العامة)؛
- المعاملة المتساوية بين كل المساهمين ؛
- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة.
- الإفصاح والشفافية؛
- مسؤوليات مجلس الإدارة[1].

2: معايير مؤسسة التمويل الدولية

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي عام **2003** قواعد ومعايير عامة من أجل دعم الحوكمة في إطار المؤسسات على تنوعه سواء كانت مالية أو غير مالية . فالحوكمة من بين أحد ميكانيزمات الإصلاح تهدف إلى تغيير أنماط و سلوك الأفراد والأساليب التنظيمية الإدارية والمالية المتعلقة بالصفقات العمومية نظرا للقيم المالية الكبيرة التي تضخ في هذا المجال من أجل الحفاظ على هذه الأموال ، وترشيدها وإنفاقها وكذا استغلالها على أحسن وجه كان لا بد على المشرع حمايتها من خلال تكريس مبدأ الحوكمة بحجة إرساء المنافسة والمساواة وشفافية الإجراءات والحد من ظاهرة الفساد.[2]

[1]- بن أعمارة صابرينة، "حوكمة الصفقات العمومية في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 04، العدد 03،المركز الجامعي لتمنراست ، الجزائر ، 2015 ، ص. 168.

[2]- شريط خيرة ،عرارم رقية ، مرجع سابق ، ص. 14.

المطلب الثاني
محددات الحوكمة.

تطبيق الحوكمة على أرض الواقع يتطلب توفر مجموعة من المحددات الأساسية والتي تضمن التطبيق السليم والحسن لمبادئ وأسس الحوكمة وتشمل هذه المحددات على مجموعتين وتتمثل في:[1]

الفرع الأول
المحددات الخارجية للحوكمة

تقوم المحددات الخارجية للحوكمة على المناخ العام للاستثمار ، ويتطلب مناخ عمل جيد من حيث التشريعات الكافية المتناسقة ومتوافقة فيما بينها ، بحيث أنها تتمتع بالوضوح والبساطة وعدم التمييز بين المتعاملين المحليين والأجانب لأن الإطار التشريعي والتنظيمي المناسب يؤدي إلى تقليل المخاطر وزيادة ثقة المستثمرين الأجانب الذين يهتمون بضمان المعاملة العادلة مع المحليين وبقوانين منع مصادرة الملكية أو تأميم والتعويضات في حالة وقوعها إضافة على ذلك حق اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، ومن جملة الجوانب التي يرتكز عليها تحسين المناخ القانوني والإداري كإصلاح مختلف القوانين مثل القانون التجاري وقانون المنافسة ، قانون العمل ، قانون الضرائب ... إلخ، مع إنشاء هيئة وصية تعمل على تنظيم وتوجيه المستثمرين الأجانب، وكذا محاربة البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء المشاريع[2]

الفرع الثاني
المحددات الداخلية للحوكمة

تعد المحددات الداخلية للحوكمة على أنها مجموعة من القواعد و الأسس التي تحدد اتخاذ القرارات و كذا توزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة

[1]- شريط خيرة ،عرارم رقية ، مرجع سابق ،ص. 12.

[2]- مرابطي أحمد، لمير عبد العالي ، مرجع سابق ، ص. 14.

والمديرين التنفيذيين و التي يؤدي توافرها من جهة و تطبيقها من جهة أخرى إلى تقليل التعارض بين تلك المصالح الثلاثة[1]. فالاستقرار الأمني والسياسي شرط مهم لقيام الأعمال و يعطي ثقة أكبر للمستثمرين ، فمن المخاطر التي تأثر سلبا على الثبات الداخلي للمؤسسة مهما كان نوعها، احتمال قيام حروب أو ثورات أو وجود إرهاب و حتى مشاكل دبلوماسية مع الدول الأخرى، أيضا التغيرات في الحكومات .[2]

فنظام الحوكمة مجموعة من الإجراءات و العمليات التكاملية التي تشارك فيها الإدارة والقطاع الخاص والمجتمع المدني لرسم سياسات الدولة وكل المسائل التي لها علاقة بالرقابة والإرشاد والتوجيه من خلال منهج متكامل يضمن حقوق كافة الأطراف ذات المصلحة ، وصولا إلى النتائج المنتظرة في أرض الواقع ، على شكل يضمن الجودة واستغلال المال العام على النحو الجيد، فمعظم الدول تعمل نظام الحوكمة وهذا من خلال توفير المناخ العام الخارجي والداخلي من محددات الحوكمة كالبنية التحتية والاستقرار السياسي والأمني من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة.[3]

المطلب الثالث
مبادئ الحوكمة الإلكترونية

تتعدد إسهامات المؤسسات الدولية والبحثية في تحديد مبادئ الحوكمة الرشيدة[4]. فيقصد بمبادئ الحوكمة الإلكترونية **(تلك القواعد و النظم و الإجراءات التي تحقق الحماية والتوازن بين مصالح أطراف الحوكمة الإلكترونية)**، و لهذا السبب اهتمت المنظمات الدولية المتخصصة بإدراج مبادئ بمثابة معايير عالمية تخص الحوكمة الإلكترونية بالإضافة إلى الدساتير الوطنية اعتماد على القوانين الدولية و التقارير المشهورة ، بل تم

[1]- بن أعمارةصبرينة ، مرجع سابق ، ص.169.

[2]- مرابطي أحمد، لمير عبد العالي ، مرجع سابق ، ص. 14.

[3]-المرجع نفسه، ص. 14و15.

[4]- حوتيةعمر ، دريوش أسماء سارة ، مرجع سابق ، ص. 299.

ترجمتها ضمن القوانين الداخلية للدولة ، من ضمنها الدولة الجزائرية ، حيث نصت عليها عدة قوانين منها قانون الصفقات العمومية .[1]

سنقوم بذكر أهم مبادئ الحوكمة والتي تتمثل في مبدئي المساواة والشفافية **(فرع أول)** مبدئي المشاركة و المشروعية **(فرع ثاني)** ومبدئي المسؤولية و المساءلة **(فرع ثالث).**

الفرع الأول
مبدئي الشفافية و المساواة

الشفافية مبدأ أساسي للإطار التنظيمي الذي يحكم مجال الصفقات العمومية في أغلب الدول ، وهذا هو الحال بالنسبة لدولة الجزائرية ، حيث يظهر ذلك في المرسوم الرئاسي رقم **15-247** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[2]. و يقصد بها **(تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث كما تعني العلنية في مناقشة المواضيع وحرية تداول المعلومات، وتتحقق بالإفصاح عن الأهداف بدقة، ونشر التقرير السنوي في موعده، والحفاظ على المعلومات وعدم تسريبها قبل الإعلان عنها)**[3].و في السياق نفسه، يمكن اعتبارها أداة هامة لتحقيق التنمية ومحاربة الفساد وعاملا مهم للاستقرار الأمني للمجتمع، وتعزيز حقوق المواطن تجاه دولته[4].

يمثل مبدأ الشفافية الالكترونية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الإدارة العمومية الحديثة، مقارنة بالإدارة التقليدية التي تتسم بالسرية والانغلاق،هذا المبدأ من مبادئ

[1]- يحي فاطمة، مرجع سابق ،ص. 333.

[2] -OCDE, Revue du système de passation des marchés public en Algérie :vers un système efficient , ouvert et inclusif ,Examens de L'OCDE sur la gouvernance publique, Edition OCDE ,Paris, 2019, p91, EN ligne : https://doi.org/10.1787/49802CDO-FR. Consulté le 11/05/2023.

[3]- يحي فاطمة، مرجع سابق ،ص. 334.

[4]- بن عمراوي عبد الدين ، هوشات عبد الرؤوف ،" الحوكمة و التنمية : مقاربة إبستمولوجية و مرجعية نظرية " ،مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الافتراضي حول: حوكمة التنمية في إفريقيا تحديات الراهنة و صعوبات النهوض ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،الجزائر ، 10 فيفري 2021 ، ص.110.

الحوكمة الإلكترونية والتي يتم من خلالها احترام الحقوق والحريات الديمقراطية[1].أما المساواة تعني ضرورة إحقاق مساواة بين الجميع وذلك بغض النظر عن الدين، العرق،اللغة،الجنس و غيرها من الفوارق المادية و القيمية من أجل تحسين وضعيتهم وتوفير احتياجاتهم بكل مستوياتهم[2]. فتقتضي في مجال الصفقات العمومية أنه كل من يملك الحق قانونا في الاشتراك في تقديم اقتراحه فيما يخص الصفقة المعلن عنها دون أي تمييز،و يجب معاملة المتعهدين معاملة متساوية فيما يخص الشروط و الإجراءات و المواعيد[3].

الفرع الثاني
مبدئي المشاركة و المشروعية

تعني المشاركة أن يكون لكل فرد دور و رأي في صنع القرارات التي تؤثر في حياته سواء بصورة مباشرة ، أو عبر مؤسسات أو منظمات وسيطة يجيزها القانون فهي مرتبطة بشدة بالمجتمع الديمقراطي[4]. بحيث أنه يجب أن تمارس مهام إدارة المرافق العمومية بأسلوب ذو طابع جماعي وفق مبادئ التشاور وتبادل الخبرات ، حيث يقوم نظام الحوكمة على فكرة جوهرية وهي التشاركية والتي يمكن من خلالها دفع كافة الفاعلين للمساهمة في عملية صنع القرار ومراقبة مدى تنفيذها من خلال تكثيف قنوات الاتصال[5].

تتحقق المشاركة الإلكترونية بتوفر معلومات كافية حول أداء الإدارة العمومية أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الخاصة عبر الانترنيت ومختلف الوسائل التكنولوجية، وذلك بنشر منتديات النقاش الإلكتروني الهادف إلى توسيع دائرة المواطنين في إبداء رأيهم حول

---

[1]- يحي فاطمة ، مرجع سابق ، ص. 334.

[2]- بن عمراوي عبد الدين ، هوشات عبد الرؤوف، مرجع سابق ، ص. 110.

[3]- قتال نسيمة، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ضل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: دولة و مؤسسات عمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة 2018، ص.13.

[4]- خدام منذر ، "مبادئ الحكم الراشد" ، الحوار المتمدن ، أنظر الموقع التالي:

https://WWW.Alhewar.Org/debat/show.Art .ACP ?aid=111160. : أطلع عليه يوم 2023/04/04.

[5]- بلعتروس سمش الدين ، صفو نرجس ، مرجع سابق ، ص. 412.

السياسات وتحقيق الرقابة التبعية على الممارسات التي تمس الصالح العام .ونشر وتوثيق محاضر الجلسات عبر الانترنيت[1].

تعد المشروعية من بين أهم الأطر والمبادئ التي تقوم عليها الحوكمة بصفة عامة والحوكمة الإلكترونية بصفة خاصة ، حيث أنه في البداية كان يقصد بها مبدأ سيادة القانون أي القانون الصادر من السلطة التشريعية ، بعد ذلك أصبح لها معنى واسع، أين أصبح يشمل القانون بمعناه الواسع، ويعني **(امتثال كافة الأطراف سواء كانوا أفراد أو مؤسسات حكومية ، أو مجتمعا مدنيا للمنظومة القانونية من قوانين أو تشريعات ، أو لوائح أو قرارات ... إلخ)**[2].

الفرع الثالث
مبدئي المسؤولية والمساءلة

يقصد بالمساءلة خضوع صناع القرار في الحكومة و القطاع الخاص والمجتمع المدني للمساءلة من قبل المواطنين **(الجمهور)**.فقد عرفها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة على أنها العملية التي بموجبها يتم مطالبة بتقديم توضيحات بخصوص أدائهم وما تم القيام به في إطار صلاحياتهم[3].وكذا ممارسة الرقابة على أعماله في إدارة الشؤون العامة ، مع إمكانية إقالته أو محاكمته في حالة إخلاله بالقوانين و بثقة الناس[4].

يعتبر مبدأ المسؤولية شرط مهم لقيام الحكامة الجيدة، بحيث أنه لا ينبغي أن تكون المؤسسات الحكومية وحدها مسئولة إزاء العموم و الفاعلين المؤسساتيين، بل يعتبر القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني مسؤولون كذلك في هذا الإطار، أي تعبر عن الممارسات التي

[1]- يحي فاطمة، مرجع سابق، ص. 335.

[2]- المرجع نفسه ، ص. 335.

[3]- بن عمراوي عبد الدين ، هوشات عبد الرؤوف ، مرجع سابق ، ص.108.

[4]- بن حسين سليمة ،مرجع سابق ، ص. 188.

يتم القيام بها لمساءلة و محاسبة هؤلاء ماليا، قانونيا، إداريا و فنيا كما تعكس المساءلة واجب المسؤولين في تكريس الحوكمة على الصعيد العملي[1].

[1]- يحي فاطمة ، مرجع سابق ، ص. 336.

المبحث الثاني
تكريس حوكمة الصفقات العمومية بين الإصلاح التشريعي والاختلالات التطبيقية

إن التحولات الراهنة التي عرفتها الدولة لمواكبة الانفتاح الاقتصادي ومقاومة الأزمات عملت الجزائر جاهدة لإصلاح القطاع الاقتصادي بإحداث تعديلات متكررة على تنظيم الصفقات العمومية، ومن أهم ما توصل إليه المشرع الجزائري هو إدماج مبادئ الحوكمة، وذلك بهدف حسن تسيير المال العام ومحاربة مختلف مظاهر الفساد الإداري،[1] حيث يقتضي تقنين مبادئ حوكمة الصفقات العمومية في صلب النصوص القانونية المنظمة للصفقة العمومية، وكذلك تقويم الانحرافات الملاحظة على مستوى التطبيق وفق قواعد الرقابة وآليات التدخل الفعالة .[2]

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تبني المشرع الجزائري لقواعد الحوكمة في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية (**مطلب أول**) ومن ثم الاختلالات المدونة بالتقرير السنوي لمجلس المحاسبة (**مطلب ثاني**)وفي الأخير أثر التوجه نحو إدارة الصفقات العمومية الإلكترونية (**مطلب ثالث**) .

المطلب الأول
تبني المشرع الجزائري لقواعد الحوكمة في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية

يتضح أن المشرع الجزائري قد ارتكز فعليا على أهم مبادئ نظام الحوكمة لقانون الصفقات العمومية وربما يكون ذلك تنفيذ لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة **2003**، لاسيما المادة **التاسعة** منه والتي تؤكد على "**وجوب اتخاذ الخطوات**

[1]- بن سليمان فايزة ,حوكمة الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع : هيئات عمومية وحوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 ،ص.02.

[2]- بلعتروس سمش الدين ، صفو نرجس ، مرجع سابق ،ص. 412 .

اللازمة للإنشاء نظم شراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس، وعلى معايير موضوعية في اتخاذ القرارات ..."[1]

لذا سنتناول من خلال هذا المطلب تكريس عنصر الشفافية و المساواة(**فرع أول**)مبدأ السرية وحفظ الوثائق إلكترونيا **(فرع ثاني)** حرية الحصول والوصول للطلبات العمومية ومبدأ حرية المنافسة **(فرع ثالث)**وإرساء منظومة رقابية **(فرع رابع).**

الفرع الأول
تكريس عنصر الشفافية و المساواة

يعد تحقيق مبدأ الشفافية من بين أهم المبادئ في التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية ويقترن هذا المبدأ بتحقيق مبدأ المساواة[2]. فقد أشار التوجيه الأوروبي رقم**18-2004** الخاص بإجراءات إبرام عقود الأشغال العامة والتوريد والخدمات إلى ضرورة احترام مبدأ المساواة والشفافية في معاملة المرشحين من خلال الماد **2**منه .[3] وللتأكيد على احترام هذين المبدأين نجد أن **المادة 12** من التوجيه الأوروبي تنص على انه : "**يمكن للسلطات المتعاقدة أن تستعمل هذه التقنيات الحديثة من أجل احترام القواعد المنصوص عليها في التوجيه الحالي كذلك مبدأ المساواة وعدم التمييزوالشفافية**" .[4]

بالمقابل نصت **المادة05** من **المرسوم الرئاسي رقم 15-247** على مراعاة مبدأ المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات في الصفقات العمومية،[5] لذا يعتبر عنصر الشفافية الجوهر الأساسي في سبيل حوكمة الصفقات العمومية كما تتجلى أهم مظاهر تكريس هذا

---

[1]- بلعتروس سمش الدين ، صفو نرجس ، مرجع سابق ، 412 .

[2]- بن جلول محمد ،زعزوعة فاطمة ، "الحماية القانونية للصفقات العمومية الإلكترونية بالجزائر" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة عين تيموشنت ، الجزائر ،2023 ، ص. 846 .

[3]- Art 02 de la directive Européenne , N° 18/2004 , relative , à la coordination des procédures de passation des Marches publics de Travaux et Fournitures et de services JO de l'union européenne , du 30/04/2004 L 134/114 , https://eur-lex-europa.euconsulté le 05/04/2023 .

[4]- Art 12 la directive Européenne N°18/2004 , Idem .

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، مرجع سابق .

المبدأ في إلزامية الإشهار وضبط الأساليب الإجرائية وتحديد معايير اختيار المتعامل المتعاقد.[1] وجاء أيضا في فحوى المادة 37 من الدستور الجزائري 2020 على أن المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية[2]، و منه يعتبر مبدأ المساواة هو إيجاد نفس الفرص دون تمييز ومعاملة جميع المشاركين معاملة متساوية قانونا وفعليا ومنه لا يحق للإدارة أن تضع عقبات وعراقيل على بعض المتنافسين لتحد من مشاركتهم بفعل تجسيد مبدأ المساواة [3].

الفرع الثاني
مبدأ سرية و حفظ الوثائق إلكترونيا

نصت المادة 7 الفقرة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 على أنه " **تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق المتبادلة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها**".[4] إذا فالمشرع الجزائري قد راعى مبدأ سرية وحفظ الوثائق الإلكترونية، ويقصد بعبارة "**احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها** " ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال مواده 51 ، 52 ، 95 منه .[5]

[1]- بلعتروس سمش الدين ، صفو نرجس ، مرجع سابق ،ص. 412 .

[2]-المادة 37 من الدستور الجمهورية الجزائرية منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483 ,مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور ،ج.ر.ج.ج.د.ش, عدد 76 ،صادرة في 08 ديسمبر 1996 معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002, ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 25 صادرة في 14 أفريل 2002 ، معدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 63 ، صادرة في 16 نوفمبر 2008 ، معدل و متمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 14 ،صادرة في 07 مارس 2016 ، معدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 82 صادرة في 30 ديسمبر 2020.

[3]-بن عطاء الله صلاح ، عبد الحق بنوة حسام الدين ، مرجع سابق ، ص.23 .

[4]- قرار وزاري مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

[5]- بن جلول محمد، فاطمة ، مرجع سابق ، ص.847.

أشار المرسوم التنفيذي رقم **16-142** من خلال المادة **02** الفقرة **4** منه على أن" **الحفظ الإلكتروني مجموعة التدابير التقنية التي تسمح بتخزين الوثيقة الموقعة إلكترونيا في دعامة الحفظ** ".[1]

الفرع الثالث

حرية الوصول للطلبات العمومية و مبدأ حرية المنافسة

يعتبر اللجوء للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية يتيح للجميع الحصول على المعلومة، وهذا تجسيدا لما نص عليه المرسوم الرئاسي **15-247** حيث ذكر في العديد من مواده على ضرورة احترام هذه الحريات أهمها المادة **5** التي نصت على حرية الوصول للطلبات العمومية.[2]

أشارت المادة **81** من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة،[3] حيث يقتضي مبدأ المنافسة إعطاء الحق لكل مقدمي العروض التقدم بعطاء اتهم بقصد التعاقد مع احدهم وفق الشروط التي تضعها الإدارة و لا يحوز للإدارة أن تبعد أيا من الراغبين في التعاقد من الاشتراك في المناقصة طالما أن المتقدمين قد استوفوا الشروط التي يتطلبها القانون.[4] وكذا ما جاء في المادة **9** من القانون رقم **06-01** متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد المنافسة الشريفة.[5]

---

[1]- مرسوم تنفيذي 16-142 مؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق ل 5 مايو 2016 ، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج. ر.ج.ج.د.ش عدد 28 صادرة في أول شعبان عام 1437 الموافق ل 08 مايو 2016.

[2]- بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، مرجع سابق ،ص.847.

[3]- أنظر المادة 81 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

[4]- مخاشف مصطفى، "مدى تأثير الوساطة الإلكترونية على تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد 07، العدد 02 ، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،2021،ص.99.

[5]- أنظر المادة 9 من قانون رقم 06-01،مرجع سابق.

حاول المشرع الجزائري مراعاة مبادئ المنافسة و حرية الوصول للطلبات العمومية من خلال تصميمه للنظام المعلوماتي للصفقة العمومية من خلال الدعوة للمنافسة والرد عليها بالطريقة الإلكترونية.[1] غير أنه تبقى الدعوة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية إجراء غير إلزامي بل هي مجرد وسيلة مكملة لوسائل النشر الأخرى الإلزامية وهما اللجوء إلى الإشهار الصحفي والنشر في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي, و في نفس الوقت لا تعفي من إلزاميتها.[2]

الفرع الرابع
إرساء منظومة رقابية

حرص المشرع الجزائري على تأطير عملية إبرام الصفقات العمومية بآليات رقابية مشددة متعددة النطاق و ممتدة في إطارها الزمني، وهذا ما يتوافق مع التوجه الذي يحفز إلى إرساء قواعد الحوكمة المرتكزة على تشديد آليات الرقابة، حيث يتبين ذلك بالرجوع إلى مضمون قانون الصفقات العمومية إذ تم على سبيل المثال لا على سبيل الحصر تحديد حالات إقصاء بعض المتعاملين الاقتصاديين وشمولية عملية الرقابة قبل وبعد ة أثناء دخول الصفقة العمومية حيز النفاذ، وكذا إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ونجد أن المشرع الجزائري قد قام فعلا بتجسيد مبادئ الحوكمة في صلب قانون الصفقات العمومية كمحاولة لمعالجة الفساد في القطاع، لاسيما ارتفاع مداخيل الخزينة العمومية بفعل انتعاش العائدات الجبائية البترولية، وزيادة التعاقدات الحكومية وتوسع مهام المرفق العمومي.[3] بالرجوع إلى الإحصائيات المتعلقة بالفساد الصادرة عن المنظمة

[1]- بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، مرجع سابق ،ص. 847.

[2]- بلغول عباس،" الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي 15-247 "،مجلة الدراسات الحقوقية, المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بن أحمد، 2019،ص.45.

[3]- بلعتروس سمش الدين، صفو نرجس، مرجع سابق،ص.412.

الثقافية الدولية نجد أن الدولة الجزائرية قد احتلت سنة **2019** المرتبة **106** ضمن **180** دولة أخرى شملها تصنيف مؤشر الفساد.[1]

يتضح مما سبق أن الفساد ما هو إلا احد عوارض سوء الحوكمة وعجز الدولة على تحقيق أهدافها، فإن القضاء على ظاهرة الفساد لا يتحقق إلا من خلال إحداث إصلاحات هيكلية متعددة الأبعاد، فالمقصود هنا بتعدد الأبعاد أن الإصلاح التشريعي لا يمكنه أن يحقق الأهداف المرجوة لوحده، بل يستدعي الأمر وجود جانب إجرائي وتطبيقي موافقين لمضمون النص القانوني إما بصورة تلقائية أوعبر حيز تطبيق آليات فعالة متعددة تمنع ممارسة أي إخلال يمس بالنصوص القانونية المنظمة لهذا المجال أو على الأقل تساهم الحد منها.[2]

المطلب الثاني
الاختلالات المدونة بالتقرير السنوي لمجلس المحاسبة

لا ترتبط ظاهرة الفساد بالضرورة بأي خلل تشريعي في مجال الصفقات العمومية، قد يرجع ذلك إلى سوء تطبيق النصوص القانونية السابقة أو سارية المفعول حاليا، سواء من طرف المصالح المتعاقدة أو المتعهدين وذلك رغم تكريس نصوص قانونية متعاقبة رغم تشريع نصوص قانونية متعاقبة لتنظيم مجال الصفقات العمومية.[3]

بالاعتماد على التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة **2019**[4]،الذي درس جملة من الاختلالات أثناء إجراء الصفقات العمومية من طرف بعض المصالح العمومية.[5]و بناءا على ذلك سنتطرق لتبيان عدم احترام البنود التعاقدية **(فرع أول)** ثم التعديل المستمر في سلم

---

[1]- Transparency International, The corruption perception Index 2019, report, janvier, 2020,https://www.Transparensy.org, date of the last access : 10 /04/2023.

[2]- بلعتروس سمش الدين،صفو نرجس،مرجع سابق،ص.412.

[3]-المرجع نفسه،ص413.

[4]- مجلس المحاسبة ،التقريرالسنوي،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 75،صادرة بتاريخ 4 ديسمبر 2019.

[5]- بلعتروس سمش الدين، صفو نرجس، مرجع سابق،ص.413.

التنقيط **(فرع ثاني)** النقائص المرتبطة بدفتر الشروط **(فرع ثالث)** وأخيرا اللجوء المتكرر لإبرام الملاحق **(فرع رابع)**.

الفرع الأول
عدم احترام البنود التعاقدية

بعد فحص محاضر استلام بعض الصفقات المبرمة أظهر وجود بعض المخالفات يعود سبب ذلك لعدم التزام بعض الشركات المتعاقدة بالبنود التعاقدية ، وكذا لعدم احترام الالتزامات التي تم الاتفاق عليها،[1] إضافة على ذلك تقاعس الإدارات العمومية المعنية في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا في الآجال الزمنية المطلوبة.[2]

الفرع الثاني
التغيير المتكرر في سلم تنقيط العروض

أكد التقرير السنوي لمجلس المحاسبة على وجود بعض الاختلالات المتعلقة بسلم تنقيط العروض، يتضح من خلاله بأن نظام التنقيط لا يشجع المنافسة بين المتعهدين من أجل الحصول على أفضل العروض،[3]إذ يمنع بصورة ضمنية تفضيلا لمتعهد دون متعهد آخر،بل حتى يمكن أن يؤدي إلى وضع متعهد واحد في حالة هيمنة الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات مبدأ المنافسة الحرة و الشريفة.[4]

[1]- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة ،مرجع سابق، ص.23.

[2]- بلعتروس سمش الدين ، صفو نرجس ،مرجع سابق. ص.414.

[3]- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص.21.

[4]- بلعتروس سمش الدين،صفو نرجس، مرجع سابق ،ص.414

الفرع الثالث
النقائص المرتبطة بدفتر الشروط

نظرا للنقائص والثغرات الملاحظة في بعض دفاتر الشروط التي أدت إلى عدم جدوى بعض المناقصات[1] رغم القيام بإعلانها عدة مرات والشيء الذي أدى إلى حدوث تأخير في آجال تجسيد المشاريع لاسيما فيما يتعلق بعمليات التجهيز، لذلك فمن الضروري أن يتم صياغة دفتر الشروط بالشكل الملائم وفق الأسس التقنية الساري بها، وكذا احترام القواعد المعمول بها[2].

الفرع الرابع
اللجوء المتكرر للإبرام الملاحق

تنص المادة **103** من المرسوم الرئاسي **10-236(ملغى)** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أنه " **يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة, ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات و/ أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.**

و مهما يكن من أمر،فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إدارة الأطراف".[3]أدى التأخير المسجل في إطلاق المشاريع أو تنفيذها إلى لجوء بعض المؤسسات الإدارية العمومية إلى إدخال تعديلات على عدد مهم من الصفقات المبرمة عن طريق إبرام ملاحق،[4] وقد تكون

[1]- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص21.

[2]- بلعتروس سمش الدين ،صفو نرجس، مرجع سابق، ص414.

[3]- أنظر المادة 103 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، مرجع سابق.

[4]- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق ، ص.83.

التعديلات جوهرية والشيء الوحيد الذي رفع من التكلفة النهائية للصفقات العمومية، وأحيانا ما تكون هذه الزيادات معتبرة تفوق نسبة **100%**.[1]

لذا يمكن التأكد و لو ضمنيا على إشكالية الفساد في مجال الصفقات العمومية ليست ذا منشأ ناتج عن إختلالات تشريعية أو سوء في الصياغة القانونية لقانون الصفقات العمومية بل إن جوهر الفساد يتعلق بالانحرافات الناتجة عن الموظفين العموميين من جهة أو المتعهدين من جهة أخرى، ويمكن أن تكون الممارسات المؤدية للفساد غير معتمدة نابعة من منطلق انعدام الكفاءة وسوء التسيير كما قد يكن فسادا معتمدا يقوم أساسا على القصد.[2]

المطلب الثالث

أثر التوجه نحو إدارة الصفقات العمومية الإلكترونية

يعد نظام الصفقات العمومية الإلكترونية من أهم المستجدات التي أدرجها المشرع الجزائري في المنظومة القانونية الإدارية ، وهذا بهدف ضمان الخدمة العمومية والسعي نحو تحسين نوعية الخدمات، بشكل متناسب مع تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية الذي دخل حيز تنفيذ العديد من القطاعات والمجالات بما في ذلك مجال الصفقات العمومية بما يضمن تحسين فاعلية تدبير المال العام، وتحديث الاقتصاد الوطني[3] . وتظهر النتائج المتوقعة لإرساء نظام الصفقة العمومية الإلكترونية **(فرع أول)** ومعوقاتها **(فرع ثاني)**.

[1]- بلعتروس سمش الدين،صفو نرجس، مرجع سابق،ص.415.

[2]- المرجع نفسه، ص.415.

[3]- بوزيدي خالد، "الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية و المساواة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، المجلد 03،العدد 02، جامعة مستغانم، 2018،ص.277.

الفرع الأول
النتائج المتوقعة لإرساء نظام الصفقة الإلكترونية

إن التعامل و الاتصال الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية يظهر جملة من الإيجابيات على العمل والخدمات التي تقدمها الإدارة، و من بين هذه النتائج نجد ما يلي:

أولا : إمكانية التتبع

تبني نظام الحوكمة الإلكترونية يضاعف من الرقابة الإدارية المستمرة والمباشرة إذ توقع الخلل وتتبع المواطنين وتقلل من البيروقراطية، فمن إيجابيات الأدوات الإلكترونية أنها تترك أثر لكل لمعاملات ويصعب للغاية حذف أي عملية تمت من خلالها وهذا ما يمكن من توفير المعطيات الفعلية لممارسة الرقابة الإدارية على مختلف المستويات التنظيمية، إذ يستلزم توفير بيئة إلكترونية آمنة لحماية البرامج التي يعمل بها لتسيير الصفقات العمومية من خطر الاعتداء أو القرصنة أو التزوير أو التحايل.[1]

ثانيا: ضمان حياد المرفق العمومي

يقوم المرفق العام بتقديم خدمات بصفة حصرية و مباشرة عبر الوسائط الإلكترونية من شأنه يمنع وجود تمييز أو تفريق بين الأفراد عند الحصول على هذه الخدمات، بحيث أن استعمال نظام الحوكمة الإلكترونية يساهم و يساعد في القضاء على حالات الرشوة، ومنه لن تكون أي مواجهة بصفة مباشرة بين الفرد والموظف العام.[2]

الهدف من تبني نظام الصفقة العمومية الإلكترونية هو تأطير نشاطات الإدارة العمومية وضبط التداخلات العاملين بها وهذا ما توفره الإدارة الإلكترونية ومنه انعدام

[1]-بلعتروس سمش الدين، صفو نرجس، مرجع سابق، ص420.

[2]- مطر عصام عبد الفتاح، الحكومة الإلكترونية بين النظرية و التطبيق،دار الجامعة الجديدة، مصر،2008، ص.94.

المعاملات التفضيلية، وضمان مبدأ المساواة في الإدارة العمومية من خلال تقديم خدماتها للمترفقين في إطار تحقيق الشفافية.[1]

ثالثا: توفير الإحصائيات:

يعتمد اتخاذ أي قرار إداري إلى المفاضلة بين البدائل المتوفرة ثم الاختيار الأفضل بناءا على طبيعة الأهداف المرجو تحقيقها، وذلك لا يكون إلا عبر توفر معطيات وإحصائيات بصفة آنية، ما يمكن إجراء عمليات الرقابة والتقييم والتدقيق واتخاذ القرارات الإدارية المناسبة، لذلك فإن الاعتماد على نظام الصفقة العمومية الإلكترونية من شأنه تسهيل عملية جمع الإحصائيات ودراستها. كما أن نوعية هذه الإحصائيات ستكون أكثر موثوقية ودقة بالمقارنة بتلك التي تم جمعها وفقا للأساليب المستهلكة للإدارة التقليدية.

رابعا: الدفع نحو اقتصاد أكثر حركية

تفعيل عنصر المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين يكون عن طريق إعمال نظام الصفقة العمومية الإلكترونية حيث أنه يتميز هذا التعامل عبر الوساطة الرقمية، الشيء الذي سيؤدي إلى أكبر قدر من الإنتاجية وتطوير طرق الإبداع، وتفعيل العلاقة الرابطة بين متغيري الجودة والسعر بالمقابلة بين أحسن العروض من ناحية المزايا الاقتصادية وأقل العروض من حيث السعر، إضافة لذلك أنه سيساهم في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وبالتالي فإن تداخل كل هذه العناصر سيؤدي لامحالإلى خلق مجال اقتصادي يتسم بالحركية وسرعة التفاعل.[2]

[1]- بلعتروس سمش الدين، صفو نرجس، مرجع سابق، ص.420.

[2]- المرجع نفسه، ص.420.

خامسا: الاستمرارية

التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية من شأنه ضمان استمرارية الإدارة في تقديم خدماتها بصورة منظمة وبصفة مستمرة دون توقف، حيث يمكن للمتعاملين الاقتصاديين الدخول إلى المواقع الإلكترونية للمصالح المتعاقدة وذلك للوقوف على معاملات أو عقود بينها، فالبوابة الإلكترونية تبقى مفتوحة للمتعاملين الاقتصاديين المهتمين بالصفقات العمومية في جميع الأوقات وهذا ما يتيح للإدارة فرصة توفير خدماتها خارج أوقات العمل ، ومن جهة أخرى يعد تكريس نظام الصفقات العمومية الإلكترونية من شأنه ضمان استمرارية المرفق العام خلال الظروف الاستثنائية ، مثل الإضراب والظروف الطارئة، وأبسط مثال على ذلك جائحة **كوفيد-19**، والتي عرفها العالم مؤخرا والتي أدت إلى تدهور أغلب المرافق العمومية في الجزائر.[1]

سادسا:ضمان جودة و دقة الخدمات المقدمة

من بين الإيجابيات المعترف بها لنظام التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية نجد جودة ودقة الخدمات التي تقدمها المصلحة المتعاقدة للمتعاملين معها، فهي تستعين في ذلك على أجهزة إلكترونية متطورة وعلى تقنيات وبرامج معلوماتية حديثة متعددة يعدها تقنيين متخصصين في ذلك المجال وهذا ما يقلل من الأخطار ، فلا مجال للوقوع في أخطار في الأعمال التي تقديمها بالاستعانة بأجهزة الكمبيوتر كالحاسوب عند إمداده بالمعلومات والبيانات المتعلقة بجميع الخدمات .[2]

[1]- زرقة زوبير، الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: القانون العام الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2022 ، ص .59 و 60 .

[2]- المرجع نفسه، ص.60 .

سابعا: الحفاظ على المال العام

تهدف البوابة على حماية المال العام ، وهذا باعتبار أن الصفقات العمومية مجال حيوي لتحريك رؤوس الأموال وكذا استقطاب أكبر قدر ممكن من المتعاملين الاقتصاديين وكذا خلق جو المنافسة المشروعة، وحتى التوصل إلى عروض كثيرة ومتنوعة في ظرف قياسي، وكذا العمل على تعزيز التنمية الوطنية والمحلية، وأيضا دفع المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين والحيلولة دون تأخير تنفيذ المخططات .[1]

الفرع الثاني
معوقات إرساء نظام الصفقة العمومية الإلكترونية

بالرغم من وجود إمكانية لتطوير مجال الصفقات العمومية الإلكترونية، إلا أن تجسيد الفكرة على أرض الواقع يصطدم بجملة من المعوقات والتي حالت إلى عدم إمكانية الوصول إلى النتائج والأهداف المرجو تحقيقها، ولهذا سوف نتطرق إلى ذكر هذه المعوقات فيما يلي :

أولا : الكلفة المالية الباهظة

إن توفير البنية اللوجستية لتحقيق مشروع الصفقة العمومية الإلكترونية من حيث التجهيز بالمعدات اللازمة و تأهيل الموظفين و المتعاملين و ما إلى ذلك من متطلبات، يستلزم كلفة مالية معتبرة، وهذا ما لا تتوفر عليه الدولة الجزائرية على الأقل في الوقت الحالي،[2] حيث عرفت ميزانيتها السنوية عجزا دائما و مستمرا ناتجا عن الاختلال الحاصل بن نمو الإيرادات العامة من جهة و نمو النفقات العامة من جهة أخرى.[3] كما أن سياسة الدعم الاجتماعي

---

[1]- والى عبد اللطيف ، دندن جمال الدين ،"استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية "، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد4 0، العدد01، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019 ، ص. 156 و157.

[2]- بلعتروس سمش، صفو نرجس، مرجع سابق،ص.421.

[3]- كزيز نسرين، مختار حميدة، " ترشيد الإنفاق الحكومي و دوره في علاج الموازنة العامة للدولة: دراسة حالة الجزائر 2007-2017" ، مجلة الإبداع، المجلد 08، العدد 01، جامعة البليدة 2 ، 2018، ص.117.

المعتمد من طرف الدولة تقتطع قدرا معتبرا من الاعتمادات المالية هذه الأخيرة التي تتأثر بشكل دائم بتقلبات سوق المحروقات فيعد هذا الأمر عائقا جوهريا للمضي قدما بتجسيد هذا المشروع.[1]

ثانيا:نقص النصوص التشريعية و التنظيمية

نقص النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم التعامل والاتصال الإلكتروني في مادة الصفقات العمومية الجزائري بين الأمور التي تعود بالسلب على تفعيل على هذا النظام على أرض الواقع، فالمنظم الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم **15-247**أحال إلى تطبيق بعض المواد التي تضمنها الفصل السادس تحت عنوان "**الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** " إلى صدور قرارات من الوزير المكلف بالمالية ،[2] مثل المواد **203** الفقرة الأخيرة، المادة **204** الفقرة الأخيرة ، المادة **206** الفقرة الأخيرة .[3]

فتطبيق هذه النصوص منوط بصدور قرارات من طرف الوزير المكلف بالمالية و هو الأمر الذي لم يتم إلى حد الساعة ، و هذا ما أثر سلبا على التكريس الفعلي للتعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية وأعمالها على أرض الواقع دون تحقيق الأهداف المرجوة .[4]

ثالثا :عدم توفير الإمكانيات التقنية اللازمة (البنية التحتية)

لا يمكن تطبيق الإدارة الإلكترونية دون بنية تكنولوجية حديثة ، تضمن التواصل وتبادل المعلومات بشكل إلكتروني، تتمثل في شبكة الاتصالات من خطوط هاتفية وألياف

[1]- بلعتروس سمش الدين ، صفو نرجس، مرجع سابق، ص.421.

[2]- زرقة زوبير ، مرجع سابق ، ص.61 و 62 .

[3]- أنظر المواد 203 ، 204 ، 206 ، من المرسوم 15-247 ،مرجع سابق .

[4]- زرقة زوبير ، مرجع سابق ، ص. 61 و 62.

بصرية وشبكات الاتصالات السلكية.[1] وهذا نفس الأمر بالنسبة لمجال الصفقات العمومية ، ففي الجزائر في ظل الأزمة الاقتصادية التي تعيشها والتي أدت إلى ارتفاع فاحش في أسعار هذه الأجهزة أدى إلى صعوبة إمكانية اقتنائها، وكل هذا يؤثر سلبا على نظام التعامل والاتصال في مجال الصفقات العمومية و تجسيده فعليا في أرض الواقع [2].

رابعا : بطء تدفق الانترنيت

كما تم ذكره سابقا أن إعمال نظام التعامل والاتصال الإلكتروني في الإدارة بصفة عامة وفي إطار الصفقات العمومية بشكل خاص، يستلزم الأمر توفر أجهزة إلكترونية ومعدات متطورة و ذات جودة عالية ، إلا أن ذلك ليس بالأمر الكافي لنجاحه. لأن هذه التقنيات تقوم على توفر شبكة الانترنيت إلا أنها تعاني من مستواها فهي غير ثابتة نظرا لانقطاعاتها المتكررة ، و هذا حتما يؤدي إلى عدم فعالية هذا النظام .

بالرجوع إلى تصنيف مؤشر اختبار السرعة " **سبيد تاست أوكلا** " لشهر أفريل**2022** نجد الدولة الجزائرية تحتل المرتبة **145** عالميا فيما يخص سرعة تدفق الانترنيت الثابت، وتحتل المرتبة **128** عالميا في ما يخص تصنيف سرعة الانترنيت النقال.[3]

خامسا : عدم اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني

يقوم مشروع الصفقة العمومية الإلكترونية بشكل حيوي على الاعتماد على وسائل الدفع الإلكتروني ، وكذا تطوير آليات التعامل النقدي والذي لم تتبناه الجزائر بالشكل الكافي إلى يومنا هذا ، فالعمليات المالية لا زالت تتم وفق الأساليب التقليدية (virement compte a compte) .

[1]- تومي هجيرة ، شريف سمية ، " الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية : دراسة مقارنة بين التجربتين الجزائرية و المغربية "، مجلة معالم الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 01 ، العدد 01 ، المركز الجامعي علي كافي ، تندوف ، 2020 ، ص. 331 .

[2]- زرقة زوبير ، مرجع سابق ، ص. 62 و63 .

[3]- المرجع نفسه، ص. 64 .

سادسا: عدم الاستعداد الإداري

إن التوجه إلى مثل هذه المشاريع مرتبط بشكل أساسي بمدى استعداد الإداري، بمعنى التوفر على إداريين أكفاء يمح لهم مهمة التعامل مع مثل هذه البرامج. فاستخدام مثل هذه البرامج في إطار الصفقات العمومية يتطلب مستوى عال من التأهيل والكفاءة ، وهذا خاصة بالنسبة للموظفين العموميين.

غير أنه من الممكن مؤقتا القيام ببعض المراحل التحضيرية لإرساء نظام الصفقة العمومية الإلكترونية ولو بصورة جزئية أو على مستوى مركزي وفق الخطوات المبينة مسبقا، إلى غاية تكوين الأطراف المتدخلة في نطاق الصفقات العمومية تكوينا محكما.[1]

[1]- بلعتروس سمش الدين ، صفو نرجس ، مرجع سابق ، ص. 421.

الفصل الثاني
مظاهر تفعيل التعامل والاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية

عرف العالم الحديث تطورات تكنولوجيا كثيرة في عصرنا الحالي حيث كان لها دورا حيويا في تغيير نمط الحياة، وغيرت بشكل كبير في عدة مجالات منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية خاصة مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال[1]، حيث تم استحداث نمط جديد في التسيير معتمد في ذلك على تقنيات البرمجة المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصال الحديثة مما أدى إلى ظهور ما يعرف بالإدارة الإلكترونية، ومنه أدرجت معظم الدول نظام تبادل المعلومات والاتصال بالطريقة الإلكترونية لغرض تحقيق الأهداف المسطرة في إطار مشروع الإدارة الإلكترونية الذي مس العديد من القطاعات من بينها الصفقات العمومية.

لذا نجد المنظم الجزائري سن نصوص قانونية جديدة استحدث بموجبها بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية محاولا من خلالها مسايرة المستجدات و التطورات التي طرأت على هذا المجال.[2]

لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام تقوم الصفقات العمومية على جملة من المبادئ كحرية الوصول لطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافة الإجراءات، وذلك سعيا نحو تحسين الخدمة العمومية ومواكبة التطورات العلمية الحاصلة في مجال التكنولوجيا، حيث اخذ المشرع الجزائري بأسلوب الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.[3]وعلى هذا الأساس وجب علينا تبيان مفهوم الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية **(مبحث أول)** ومن ثم التطرق إلى إدخال تقنية الإعلام والاتصال في مجال الصفقات العمومية **(مبحث ثاني)**.

[1]- برمان نور الدين،مرزق محمد الأمين، دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص :إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص.01.

[2]-زرقة زوبير، مرجع سابق ، ص.01.

[3]- عمراني مراد، قرانة عادل ، "النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسة، المجلد6 0، العدد 01 ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، ص. 664.

المبحث الأول

الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات الركيزة الهامة لبناء الاقتصاد الوطني و التي تساهم في إنشاء هياكله القاعدية[1]، وهي الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير المال العام إلا أن عملية إبرامها تصطدم بمشاكل العمل الإداري التقليدي لذلك أصبح من الضروري إدخال التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية لما تحقق هذه التعاملات من سرعة و دقة، وعليه سعى المشرع الجزائري بإصدار قرار ينشأ بموجبه بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية وذلك لتسهيل تقديم وعرض الخدمات.[2]

بالإضافة إلى التأكيد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي رقم **15-247** المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3] وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تبيان مفهوم البوابة الإلكترونية **(مطلب أول)** ثم النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية **(مطلبثاني)** وأخيرا انعكاسات البوابة الإلكترونية على إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية **(مطلب ثالث).**

المطلب الأول

مفهوم البو ابة الإلكترونية

نظرا للتطورات التكنولوجية التي أدت بالمشرع الجزائري إلى تبني وسائل جديدة في إبرام العقود الإدارية، والمتمثلة في اعتماد طرق تكنولوجيا حديثة في إبرام الصفقات العمومية بين

---

[1]-بوغازي سماعين، "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع و آفاق المستقبل"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 05، العدد 01 ، جامعة جيلالي ، ليابس ، سيدي بلعباس، 2021 ، ص.165.

[2]-والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، مرجع سابق ،ص. 149.

[3]-جليل مونية، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2017، ص.61.

المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وذلك باستحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[1]، حيث جسدها المنظم الجزائري لأول مرة من خلال المرسوم الرئاسي رقم**10-36(ملغى)** في المادتين **173** و **17** في الباب السادس منه تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[2]. إضافة إلى إصدار القرار الذي يفسر المرسوم الرئاسي رقم **10-236** والمتمثل في القرار المؤرخ في **17 نوفمبر 2013** الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية وكيفيات تسييرها و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.[3] وأخيرا نجد المرسوم الرئاسي رقم **15-247** الذي تناول موضوع البوابة الإلكترونية ضمن المواد **203**، **204**، **205**، **206**، حيث توضح عملية التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية[4]. وعليه سنقوم بتعريف البوابة الإلكترونية **(فرع أول)** وظائف البوابة الإلكترونية **(فرع ثاني)** ثم وسائل تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية **(فرع ثالث)** .

الفرع الأول
تعريف البو ابة الإلكترونية

يقصد بالبوابة الإلكترونية على أنها موقع واسع متخصص لجميع المتعاملين العموميين لتبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية وتهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية الإلكترونية كما تستحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طريق البوابة المعلوماتية المتعلقة فيما يلي:**"المصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، تبادل الوثائقو المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين**

[1]-مسعودي هشام ، " قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021،ص .277.

[2]-انظر المادتين 173و 174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، مرجع سابق.

[3]-قرار وزاري مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، مرجع سابق.

[4]-أنظر المواد 203 ، 204 ، 205 ، 206 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق .

الاقتصاديين، منشورات البوابة"[1]. يمكن تعريفها أيضا على أنها قاعدة بيانات على موقع حكومي وهمزة وصل بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي والتي يتم من خلالها إمكانية إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية[2].

أما المشرع الجزائري فلم يعرف البوابة الإلكترونية في المرسوم الرئاسي **15-247** وكذا بالنسبة للقرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية حيث اكتفى بذكر محتواها وكيفية تسييرها ، حتى أن الدراسات السابقة في هذا الصدد أجمعت على ذلك وبالتالي يمكن تعريفها بالاتفاق مع أغلب الدارسين في هذا المجال على أنها " **عبارة عن موقع متخصص للصفقات العمومية وفضاء يربط بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد**". إلا أن القرار لم يغفل عن المسائل المتعلقة بمحتوى البوابة الإلكترونية التي تسمح بنشر وتبادل المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وإبرامها بالطريقة الإلكترونية.[3]

الفرع الثاني
وظائف البوابة الإلكترونية

تقوم البوابة الإلكترونية على جملة من الوظائف تمكن المتعاملين الاقتصاديين والمصلحة المتعاقدة والمهتمين بالصفقات العمومية إلى الولوج إليها لتلبية الحاجيات ومتطلبات المصلحة العامة والتي تتمثل في:

أولا : النشر الإلكتروني

يقصد بالنشر الإلكتروني على أنه "**الاختزان الرقمي للمعلومات و تطويرها وبثها وتوصيلها وعرضها إلكترونيا أو رقميا عبر شبكة الاتصال ، هذه المعلومات قد تكون في**

[1]-بوغازي سماعين ، مرجع سابق ، ص. 170 و 171.

[2]-بن عمر محمد ،" أثر الحكومة الإلكترونية على العقود الإلكترونية (دراسة مقارنة)"، مجلة الأستاذ الباحث ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط ، الجزائر، 2022 ، ص. 558.

[3]-بن عودة صليحة، "أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية" ،مجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد ، المجلد 1 0، العدد 02، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2016 ، ص . 56 و 57.

شكل نصوص ، صور ، رسومات ، يتم معالجتها آليا".[1] حيث نصت المادة **3** من القرار الوزاري المؤرخ في **17 نوفمبر2013** على المعلومات و الوثائق التي تنشرها البوابة الإلكترونية[2].

تتجلى أهمية النشر عبر البوابة الإلكترونية على أنها تساعد المتعاملين الاقتصاديين في متابعة المستجدات في مجال الصفقات العمومية بحكم أنها تقوم بتجسيد تقنية اتصال فعالة لم تكن متوفرة في ظل استخدام التقنيات التقليدية والتي تعتمد على الورق كالنشر في النشرة الرسمية في صفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة المكتوبة ، حيث أن النشر عبر شبكة الانترنيت أو هذه التقنية الحديثة توفر الجهد وتختصر الوقت زيادة على ذلك سهولة الوصول إلى المعلومة بكل ثقة وأمان.[3]

ثانيا :التسجيل الإلكتروني

تنص المادة**04**من القرار الوزاري المؤرخ في **17نوفمبر2013** على أنها تضمن البوابة الإلكترونية وظيفة التسجيل للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين[4] حيث تقوم هذه البوابة بتزويدهم بحساب إلكتروني لتنفيذ معاملاتهم إلكترونيا[5]، حيث حددت المادة **09** من القرار الوزاري المؤرخ في **17** نوفمبر **2013** السالف الذكر غلى مختلف الوثائق التي يمكن تبادلها بالطريقة الإلكترونية.[6]

---

[1]-بلواضح عبير ، مراتي نوارة ، التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص :قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2021، ص. 36.

[2]- أنظر المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، مرجع سابق.

[3]-بن سايح أميرة ، المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص: قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلو السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2015 ، ص. 17.

[4]-أنظر المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر ، 2013 ، مرجع سابق .

[5]- ياسين قوتال ، حمدي حكيمة ، "التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 09 ، العدد 01، جامعة خنشلة ، 2022 ، ص. 351.

[6]- أنظر المادة 09 من القرار الوزاري 17 المؤرخ في نوفمبر 2013 ، مرجع سابق .

يتم التسجيل عبر البوابة الإلكترونية بعد ملأ وإمضاء الاستمارة إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني ويمكن إيداع الاستمارة مباشرة لدى مسير البوابة، وفي هذا الإطار يلزم على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة والمزودة بعنوان إلكتروني[1]، وهذا ما أكدته المادة **10** من **القرار الوزاري17 نوفمبر2013** السالف الذكر[2].

فعملية التسجيل والدخول إلى البوابة الإلكترونية يكون عن طريق البريد الإلكتروني الذي يسمح بالولوج إلى البوابة الإلكترونية والتي بدورها تمنح حساب خاص وكلمة سر لكل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي مع وجوب تحميل المعلومات والوثائق التي تكون معلنة ومرفقة في البريد لنجاح التسجيل بصورة صحيحة.[3]

ثالثا :البحث عبر البو ابة الإلكترونية

تعتبر البوابة الإلكترونية الوسيلة الفعالة في تلبية الحاجات وتقديم الخدمات للمهتمين بالصفقات العمومية فيما يخص الحصول على المعلومة وذلك عن طريق وظيفة البحث التي تقوم بها البوابة[4].

إن إستراتيجية البحث هي الوظيفة التي تتوفر للمستخدمين وسيلة للعثور على المحتوى،حيث يمكن لهم تحديده من خلال البحث عن الكلمات والمصطلحات المعنية دون الحاجة إلى التنقل من خلال بنية موقع ويب ، و هذا ما جعلها الطريقة السريعة والسهلة للعثور على المحتوى ، كما توفر البوابة الالكترونية للمستخدمين حرية الوصول إلى المعلومات

[1]-ياسين قوتال ، حمدي حكيمة ، مرجع سابق ، ص351 و352.

[2]-أنظر المادة 10 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق .

[3]-خير الدين فايزة، " استحداث المعاملات الإلكترونية كدعامة لمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية بالجزائر"، مجلة قضايا معرفية ، المجلد 01 ، العدد 03 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، الجزائر ، 2019 ، ص .44 .

[4]-اقوجيل نبيلة ، "دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد "، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2022، ص. 1093.

الخاصة بها . ومنه فان وظيفة البحث تقوم على عملية التطابق بين البيانات التي يراد العثور عليها والبيانات الموجودة داخل أنظمة البحث على مستوى البوابة الالكترونية، وهي من أهم الوظائف التي تسهل إيجاد المعلومة.[1]

الفرع الثالث
وسائل تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

لإبرام الصفقات العمومية يمكن للإدارة المتعاقدة أن تتعاقد عبر شبكة الإنترنيت باستعمال وسائل معينة والمتمثلة في:

أولا: البريد الإلكتروني (E-mail)

يعتبر البريد الإلكتروني الطريقة السهلة لإرسال الإيجاب والقبول على الانترنيت مجانا وهذا ما يميزه عن الهاتف والفاكس، إضافة على ذلك أنه نظام قادر على قبول المراسلات ذات الأحجام المتعددة ويسهل المراسلة لمستلميه في فترة زمنية قصيرة ومن خلال هذه الوسيلة تستطيع المصلحة المتعاقدة إرسال واستقبال المراسلات الخاصة بالعقد عن طريق بريدها الالكتروني الخاص بها أو بالمتعاملين معها .[2]

ثانيا : الموقع الإلكتروني (web site)

يقصد بالموقع الإلكتروني على أنه تلك المساحة المحجوزة ضمن خادم ما وتحت نطاق معين تحت نطاق معين في شبكة الإنترنيت وهو عبارة عن مواد معلوماتية يمكن أن تحتوي نصوص أو صور، رسومات، مواد سمعية وبصرية ثابت ومتحركة ويتم إنشاء وتصميم الموقع الإلكتروني بلغات برمجية وتصميمية وخاصة.

[1]-هشام مسعودي ، مرجع سابق ، ص. 283.

[2]-بن عودة صليحة ، مرجع سابق ، ص. 68.

حيث تستفيد الإدارة المتعاقدة من المواقع الإلكترونية سواء من خلال طرح العطاءات وإعلانها على موقعها الإلكتروني أو من خلال استعراض المواقع الإلكترونية للموردين مثلا والموقع الإلكتروني عبارة عن شاشات عرض للمنتجات أو الخدمات، والمتعاقد يستطيع التعاقد مع المصلحة المتعاقدة طبقا لإجراءات محددة في هذه الحالة يقوم المتعاقد بإعلان إرادته في إبرام العقد عبر الموقع و ذلك بإرسال البيانات المطلوبة عن طريق البريد الإلكتروني[1].

المطلب الثاني
النظام المعلوماتي للبو ابة الإلكترونية

إن إنشاء نظام المعلومات الخاص بالبوابة الإلكترونية المتعلق بالصفقات العمومية يستوجب ضمان احترام المبادئ التي نص عليها المشرع الجزائري في المضمون القرار الوزاري المؤرخ في **17نوفمبر2013** الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسيير وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية مما يستلزم استحداث قاعدة البيانات **(فرع أول)** و كذا نظام تسيير خاص بالبوابة الإلكترونية **(فرع ثاني)** إضافة إلى تصميم النظام الأمني المعلوماتي للبوابة الإلكترونية **(فرع ثالث)**[2].

الفرع الأول
استحداث قاعدة البيانات

نصت المادة **05من القرار الوزاري المؤرخ في17 نوفمبر2013** على استحداث قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طريق بوابة المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين و ملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية ، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب

[1]- بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص. 69.

[2]- بن سايح أميرة ،مرجع سابق ، ص. 19 .

العمومي ، تبادل الوثائق و المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، كما تتضمن على منشورات البوابة الإلكترونية[1].

يمكن تعريف قاعدة البيانات على أنها الشكل الالكتروني لمجموعة من المعلومات التي تخص بعضها البعض و يقوم المستخدم بجمعها في قاعدة بيانات واحدة و من ثم ضمان وصول المستخدم إلى بياناته بسهولة و بسرعة وأمان فهي تؤمن حماية للمعلومات من الوصول الخارجي و من ضياع المعلومات نتيجة خلل تقني معين .[2]

تتكون قاعدة البيانات من جدول أوأكثر والجدول بحد ذاته من سجل أوأكثر ويتكون السجل من حقل أوأكثر فمثلا نجد الجدول الخاص بالصفقات العمومية يتكون من عدة حقول فجدول طلبات العروض يحتوي على عدة سجلات كالمكان ، طريقة الإبرام، طبيعة الصفقة، الصنف، طريقة التمويل و أخر اجل لقبول العرض. وعند النقر احدها يظهر لدينا حقل أو عدة حقول، و تخزن هذه المعلومات في جهاز الحاسوب بطريقة منظمة و على نحو يسمح و يسهل على المستخدم البحث ضمن هذه البيانات و الهدف الأساسي من قاعدة البيانات هو التركيز على تنظيم البيانات حيث يمكن استرجاعها ، تعديلها أو إضافة أو استرجاع بيانات دون الوقوع في التكرار.[3]

الفرع الثاني
نظام تسيير البو ابة الالكترونية

لكي تقدم البوابة الالكترونية خدمات بطريقة متجانسة و متماسكة يجب أن تتضمن نظام تسيير خاص بها [4]، حيث نصت المادة **6** من **القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013** الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها و كيفيات

[1]- أنظر المادة 05 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق .

[2]- والي عبد اللطيف ، دندن جمال الدين ، مرجع سابق ، ص.152.

[3]- بلواضح عبير ، مراتي نوارة ، مرجع سابق ، ص 40. و41.

[4]- بن سايح اميرة ، مرجع سابق ، ص. 20.

تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية على انه تقوم بتسيير الأنظمة، الشبكات،قاعدة البيانات، تسيير الدخول في البوابة وصيانتها لاسيما بضمان مستوى امن مناسب ضد التهديدات الالكترونية، ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة، تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة ، نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من نفس القرار السالف الذكر.[1]

كما تنشر البوابة الالكترونية تقارير المصالح المتعاقدة والتي لها علاقة بتنفيذ الصفقات العمومية وقائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة والأرقام الاستدلالية للأسعار.[2]

الفرع الثالث
النظام الأمني المعلوماتي للبو ابة الإلكترونية

يستوجب على البوابة الإلكترونية توفير نظام أمني يحمي البنية التحتية لقواعد البيانات عن طريق إجراءات تتخذ من طرف البوابة[3]، ويجب أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في **17نوفمبر2013** الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[4]. وهذا من أجل كسب الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين في حالة قيامهم بإبرام الصفقة عبر البوابة الإلكترونية[5] ومنه سنذكر جملة من الأهداف التي يسعى إليها النظام الأمني:

[1]- انظر المدة 6 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمر 2013، مرجع سابق .

[2]- بن سايح اميرة ، مرجع سابق ، ص. 20

[3]- المرجع نفسه، ص. 21.

[4]-أنظر المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

[5]-بلواضح عبير، مراتي نوارة ، مرجع سابق ، ص. 42.

أولا: سلامة الوثائق

تعتبر حماية الملفات الإلكترونية ذات أهمية بالغة، بالاعتماد على تقنيين متخصصين في مجال الحاسوب والبرمجة المعلوماتية من خلال استخدام جدار للحماية فوجوده ضروري وذلك لحماية جهاز الكمبيوتر من التهديدات و الهجمات التي تصيبه بالإضافة إلى اتصاله بالانترنيت يتيح الفرصة للقراصنة للوصول إلى نظامه وسهولة سرقة المعلومات والبيانات الشخصية، وترك النظام مفتوح من غير أي حماية يعرض جهاز الكمبيوتر إلى إصابته بالبرامج الضارة ومنه الجدار يحميه من الفيروسات التي يمكن أن تصيبه من خلال شبكة الانترنيت.كما يعتمد على تقنيات التشفير وذلك بوضع رموز وإشارات تحول النص الإلكتروني من واضح إلى غير مفهوم ولا يمكن فك شفرته إلا من طرف القائمين بعملية التشفير[1].

حيث يجب أن يضمن النظام الأمني للبوابة الإلكترونية صيغ وأشكال ورقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها، توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والتعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها [2].

ثانيا: سرية الوثائق

يستوجب على البوابة الإلكترونية الالتزام بسرية الوثائق المتبادلة وذلك عن طريق استخدام نظام حماية يعمل على ترميز الوثائق والذي يعتبر بحد ذاته عملية إسناد رمز تصنيف للوثيقة ما أعدت للترتيب والحفظ ويكون موافقا للكلمة المناسبة من القائمة الاسمية التي ينتمي إليها ضمن خطة التصنيف من أجل تسهيل استرجاعها عند الطلب[3]. كما تعمل

[1]-والي عبد اللطيف ، دندن جمال الدين ، مرجع سابق، ص. 153.

[2]-جليل مونية، "إدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و آفاق تحسين الخدمة العمومية"،مجلة حوليات ، المجلد 36،العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بودواو جامعة أحمد بوقر، بومراس، الجزائر ، 2022،ص.67.

[3]-والي عبد اللطيف ، دندن جمال الدين ، مرجع سابق، ص. 153.

البوابة الإلكترونية على عدم تسريب المعلومات قبل الآجال المحددة قانونا ويكون ذلك باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1] .

ثالثا: تتبع الأحداث

يكون تتبع الأحداث من خلال إنشاء صحيفة تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة إلكترونيا حيث يسلم وصل الاستلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني[2].

رابعا: توافقية الأنظمة المعلوماتية

تقوم توافقية الأنظمة المعلوماتية على اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعلومات وهذا ما أكدته المادة **07** من القرار الوزاري المؤرخ في **17 نوفمبر 2013** السالف الذكر[3] ويكون تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية سهلة وبدون وجود عوائق تعيق التبادل الإلكتروني[4] .

خامسا: تأمين أرشفة المعلومات

لقد تطور أسلوب تأمين الوثائق وأرشفتها بظهور أساليب جديدة في ميزة الحفظ وسعة الذاكرة الرقمية فتطور البرمجيات اختزان وحفظ واسترجاع المعلومات والوثائق وتطور معها

[1]-بن سايح أميرة ، مرجع سابق ، ص. 21.

[2]-جليل مونية ، "إدارة البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و آفاق تحسين الخدمة العمومية"، مرجع سابق ، ص. 67.

[3]-أنظر المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق .

[4]-بن سايح أميرة ، مرجع سابق ، ص. 22.

الحفظ الرقمي للأرشيف إلى أن أصبح ضرورة حتمية لابد منها من أجل تخفيف مخاطر التعرض للتلف وضياع[1].

يعتبر الأرشيف بنك المعلومات والوثائق إذ تتم من خلاله عملية الأرشفة الإلكترونية وتحويل المستندات الورقية بكافة أنواعها إلى مستندات إلكترونية حتى يسهل استرجاعها والتعامل معها بالطريقة الإلكترونية[2]. و في الأخير يعد تامين أرشفة المعلومات آخر مبدأ نصت عليه المادة **07** من القرار الوزاري المؤرخ في **17** نوفمبر **2013** السالف الذكر[3].

المطلب الثالث

انعكاسات البو ابة الإلكترونية على إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية

إن تعزيز وتفعيل البوابة الإلكترونية لتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وإبراز أهمية التكنولوجيا ودورها الفعال لتسهيل عملية إبرام الصفقة العمومية بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين وكذا تبيين مدى إمكانية تطبيقها أساسا على الصفقة العمومية باعتبارها أحد أنواع العقود الإدارية التي تستعمل فيها المصالح المتعاقدة أساليب القانون العام[4]، وهذا يؤدي إلى جملة من التغييرات من بينها : القضاء على البيروقراطية والفساد الإداري **(فرع أول)** خلق بنية تحتية للتكنولوجيا الرقمية **(فرع ثاني)** تنمية الموارد البشرية إلكترونيا **(فرع ثالث)** توفير التكلفة المادي على الإدارة**(فرع رابع).**

[1]-بلواضح عبير، مراتي نوارة ، مرجع سابق ، ص. 44.

[2]-بن عودة صليحة، مرجع سابق ، ص .64.

[3]- أنظر المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 .

[4]-بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، "واقع التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة القانون العام الجزائري، المجلد 08، العدد 02، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، 2022، ص. 79.

الفرع الأول

القضاء على البيروقراطية و الفساد الإداري

تبرز أهمية الصفقات العمومية الالكترونية كتوجه نحو الإدارة الالكترونية، من خلال القضاء على مشكلة البيروقراطية في إجراءات إبرام الصفقة ويكون ذلك بإتباع طريق الإدارة الالكترونية بتبسيط هذه الإجراءات و انجازها بسرعة وبسهولة توفيرا للوقت والجهد والتقليل من الروتين الحكومي.[1]

إن التطور والتقدم الملحوظ في مجال الشبكات والبرمجيات الذي أدى إلى انجاز المعاملات بالطريقة الالكترونية وذلك بدخول صاحب الخدمة إلى الموقع الالكتروني الخاص بجهة الإدارة ومنه لا وجه لعلاقة مباشرة بين أي موظف وطالب الخدمة ومن ثم تقل فرص انتشار جرائم الفساد من رشوة وخلافه.[2]

الفرع الثاني

خلق بنية تحتية للتكنولوجية الرقمية

تعتبر البنية التحتية الجانب المحسوس في مجال الصفقات العمومية الالكترونية إذ تعرف على أنها مجموعة من الموارد التكنولوجية التي تضم كل من قاعدة البيانات، الأجهزة والبرمجيات، الشبكات والاتصال وأخيرا العاملين في مجال تكنولوجية المعلومات وذلك لتزويد الفرد أو المجتمع بالمعلومات الأزمة وخاصة بالنسبة للمنظمة التي تسعى جاهدة من اجل تحسين فعاليتها و تحقيق ميزة تنافسية فعالة في ظل الاقتصاد الجديد الذي يعتمد على

[1]- بوعكازي بلقاسم سفيان ، مسيلي فتيحة ، البوابة الالكترونية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص: قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2022 ، ص. 43.

[2]- عصام عبد الفتاح مطار،مرجع سابق ،ص. 58.

الرقمية وسرعة الأداء والتغيير المستمر[1]، ومنه فالبنية التحتية متطلب تقني ضروري لتفعيل وإنجاح الصفقات العمومية ومن ثم القضاء على الأمية الرقمية التي تشكل عائق إمام تبني نظام معلوماتي في الإدارات.[2]

الفرع الثالث
تنمية الموارد البشرية إلكترونيا

تعرف الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية بأنها تطبيق متميز للتقنيات المعتمدة على تكنولوجيا المعلومات والاتصال في النظم المرتبطة بالموارد البشرية و الذي سيساهم مع بعض التغيرات التنظيمية الأخرى في إتاحة إمكانية الوصول إلى المعلومة الخاصة بالموارد البشرية على نطاق واسع وكذلك توفير فرص عديدة لإدارة تلك المعلومات[3].حيث يعتبر العنصر البشري المحرك الأساسي لكل تغيير و منه يستوجب على الإدارة أن تهتم بتأهيله ورفع كفاءاته المهنية بالشكل الذي يتوافق مع الطموحات المراد تحقيقها ويكون إلا بالتكوين الجيد عبر التقنيات الحديثة والذي يعد شرط ضروري لتطبيق الإدارة الإلكترونية.

يعد التقنيين ومديري مراكز المعلومات ، محللي النظم والبرمجيين ومهندسي الصيانة والاتصال الذين موظفون معلوماتيين، فقلتهم تعتبر عائقا بشريا أمام تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية حيث وجود الموظفين المعلوماتيين مسالة حيوية لتطبيق الإدارة الالكترونية لجلك من الضروري: فرض تكوين رقمي وفق برامج تدريبية لضمان كفاءة عالية لدى الموظفين ، إعداد خبراء من لجان الصفقات العمومية في البرمجة المعلوماتية

[1]- لالوش غانية ،"البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات في ظل الاقتصاد الرقمي "،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية-، المجلد 04، العدد02، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2010، ص. 53 و 54 .

[2]- بوعكازي بلقاسم سفيان ، مسيلي فتيحة ، مرجع سابق ، ص. 44.

[3]- علاوي عبد الفتاح، ناصر لهمامي، "دور الإدارة الإلكترونية في تطويل وظيفة إدارة الموارد البشرية"، مجلة اقتصادية الأعمال و التجارة، المجلد 03، العدد 02، جامعة نرجان ، المملكة العربية السعودية ، 2018، ص.26.

لمواجهة المخاطر المعلوماتية والتحديات التي تواجه إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية الالكترونية ، إضافة على ذلك توفير نضام رقمي وقواعد بيانات محكمة لضمان تكوين راقي [1].

الفرع الرابع
توفير التكلفة المالية على الإدارة

إن مشروع الإدارة الإلكترونية من المشاريع الضخمة التي تحتاج إلى أموال طائلة لكي تضمن له الاستمرار والنجاح، غير أننا نرى رغم التكلفة العالية لإعداد مشروع الإدارة الإلكترونية وتجسيد بوابة إلكترونية وكذا إعداد كوادر بشرية مكونة رقمية، وضمان توفير أجهزة الذكاء الاصطناعي....[2]، إلا أن ذلك له هدف مثمر من خلال تحقيق السرعة المطلوبة لإنجاز إجراءات العمل وبتكلفة مالية مناسبة.[3]

كما أن نشر العروض في الصحف الورقية وإعادة نشرها يؤدي إلى خسائر مادية للإدارة والدعائم الرقمية تقضي على الدعائم الورقية ومن ثم توفير غطاء مالي في المجال الإلكتروني ، كما أن عدد الموظفين يقلص بحيث يتم تعويض العنصر البشري بآلة وهذا يوفر قدرا من المال رغم أنه يؤدي إلى تفشي البطالة.[4]

[1]- بوعكازي بلقاسم سفيان، مسيلي فتيحة ، مرجع سابق، ص. 44 و 45.

[2]- بوعكازي بلقاسم سفيان، مسيلي فتيحة ،مرجع سابق ،ص .46.

[3]- محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية ، ط1 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن ، 2009، ص 73.

[4]- بوعكازي بلقاسم سفيان ، مسيلي فتيحة ، مرجع سابق ، ص. 46.

المبحث الثاني

إدخال تقنية الإعلام والاتصال في مجال الصفقات العمومية

عرف نظام سير الصفقات العمومية في الجزائر تطورا ملحوظا على مر مختلف النصوص التنظيمية، والتي عالجت موضوع الصفقات العمومية، لضمان حسن سير الخدمة العمومية ، فبفضل هذه الإصلاحات تم تكريس وتعزيز مبادئ المساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية ، كذلك مدى الشفافية في اختيار أحسن عرض وكذا البحث عن الفاعلين عبر كل مراحل إبرام الصفقة العمومية وذلك عن طريق تقنيات وأساليب جديدة للتسيير والتعاقد الإداري في تنظيم الصفقات العمومية[1]، فقد أتى المشرع الجزائري بأساليب حديثة لإبرام الصفقات العمومية باستخدام التكنولوجيا الحديثة وهذا ما نصت عليه المادة **206** من المرسوم الرئاسي رقم **15-247**.[2]

قام المشرع الجزائري بمعالجة إجراءات ومراحل وحتى طرق إبرام التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية ، والتي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحترمها ويجب عليها عدم المساس بها والإخلال بها أثناء التعاقد إلكترونيا . ومن خلال ذلك سنقوم بدراسة الأساليب الحديثة لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية **(مطلب أول)**ثم سنقوم بتبيان مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية **(مطلب ثاني)** بعد ذلك طرق إبرام التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية **(مطلب ثالث).**

المطلب الأول

الأساليب الحديثة لإبرام الصفقات العمومية

بالنظر إلى التطور القانوني لكيفية تبادل المعلومات والمعطيات بالطريقة الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية، بداية من المرسوم الرئاسي **10-236(الملغى)** وصولا إلى المرسوم

[1]- بوزيدي خالد ، مرجع سابق ، ص 278.

[2]- أنظر المادة 206 من المرسوم الرئاسي 17-247 ، مرجع سابق .

الرئاسي **15-247**، نجد هذا الأخير قد نص على طرق جديدة لإبرام الصفقة العمومية باستخدام تكنولوجيا المعلومات [1]، وفقا لنص المادة **206** من المرسوم الرئاسي رقم **15-247** والتي تنص على أنه " **يمكن المصلحة المتعاقدة ، اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية اللجوء :**

-إجراء المزاد الإلكتروني العكسي، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي .

-الفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات .

تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ."[2] ولهذا سوف نقوم بدراسة إجراء المزاد الإلكتروني العكسي(**فرع أول**) وإجراء الفهارس الإلكترونية(**فرع ثاني**).

الفرع الأول
إجراء المزاد الإلكتروني العكسي

ظهر إجراء المزاد الإلكتروني العكسي في هولندا،حيث أنه يعتبر من عمليات المناقصة والتي عرفت رواجا كبيرا في كل أنحاء العالم .[3] وعليه سوف نتطرق من خلال هذه الدراسة إلى

[1]- كلاش خلود ،تكواشت كمال ، " الأساليب الاستثنائية الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية في ظل أحكام المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 " ، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 13، العدد 2 0، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2021 ، ص. 99 .

[2]- المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق .

[3]- بركات زهية ، عوف وسيلة ، التعامل و الاتصال الإلكتروني كآلية للحد من الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2022، ص. 20.

تعريف المزاد الإلكتروني العكسي (**أولا**) بعد ذلك سنقوم بتبيان مجال إجرا المزاد الإلكتروني العكسي (**ثانيا**).

أولا : تعريف المزاد الإلكتروني العكسي

يقصد بالمزاد الإلكتروني العكسي أحد عمليات المناقصة لشراء المنتجات أو الخدمات تتيح للمورد معلومات حول العروض الأخرى المقدمة ، بحيث يتسنى له فيها تعديل العرض بصورة مستمرة على سبيل منافسة العروض الأخرى ، فيقوم الموردون في هذا النوع من المزاد بتقديم عروضهم إلكترونيا من خلال موقع المزاد الإلكتروني وبالاطلاع على المعلومات الخاصة بالترتيب ، أو المبلغ المطلوب للتفوق على عروض الموردين الآخرين .[1]

عرف المزاد الالكتروني لإبرام الصفقة العمومية في تعديل القانون الفرنسي الصادر في **1** سبتمبر **2006** على أنه " **المزاد الإلكتروني هي العملية التي يتم من خلالها المرشحين على إبرام الصفقة العمومية على تقديم عرض السعر يتم إرساله إلكترونيا في غضون فترة زمنية محددة مسبقا من قبل المشتري العمومي.**"[2] ومن خلال هذا المزاد الإلكتروني العكسي يقوم المشتري بتقديم طلب الحصول على سلعة أو خدمة مطلوبة ، بعد ذلك يضع البائعون عطاءات للمبلغ الذي يرغبون في الحصول عليه مقابل السلعة أو الخدمة ، في النهاية الفائز من نصيب البائع صاحب أقل مبلغ[3].

جعل المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في اللجوء إلى هذا الأسلوب لإبرام العقد من أجل تسهيل إجراءات الإبرام وذلك بتدخل المعيار المالي لاختيار

---

[1]-كلاش خلود، تكواشت كمال ، مرجع سابق ، ص .101.

[2]-Décret N° 2001-846-(18 septembre 2001). Paris en application du 3° de l'article 56 du code des marchés publics et relatif aux enchères électroniques , Abrogé par Décret N° 2006-975 du 1 Aout 2006 ,Voir : Le journal officiel de gouvernement Français : https://WWW.journal . officiel .gove- fr , Consulté le 24 Avril 2023 .

[3]- بن جراد عبد الرحمان ، التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية : (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص: قانون عام معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2021، ص. 165.

أسلوب التعاقد، من خلال اللجوء إلى الإجراءات المكيفة لإبرام الصفقة العمومية [1]المنصوص عليها في المادة **13** وما يليها و التي تعتبر من أهم المستجدات التي أتى بها المرسوم الرئاسي رقم**15-247**[2]، فالمزاد الإلكتروني العكسي هو الطرقة المطابقة لإبرام العقد عن طريق المزايدة والمعمول بها في الطرق التقليدية سواء كانت مفتوحة أم محدودة، فالمشرع الجزائري منح حق اللجوء إلى هذا الأسلوب لإبرام العقد بقيام المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن المزاد الالكتروني العكسي عبر البوابة الالكترونية مع ذكر موضوع المزايدة ودفتر الشروط وكل البيانات والمعلومات والشروط (**الفنية و التقنية**)، وتحديد تاريخ إجراء المزايدة والثمن المدني للعقد.[3]

ثانيا: مجال إجراء المزاد الالكتروني العكسي

يتم تفعيل المزادات الالكترونية العكسية على الأكثر في المنتجات والخدمات القياسية ، والتي يكون فيها السعر الوحيد والأساسي على الأقل لمنح العقد فالمنظم الجزائري قيد المصلحة المتعاقدة، حيث أنه لا يمكن لها اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا فيما يخص صفقة التوريد (**اقتناء لوازم**) وصفقة تقديم الخدمات على خلاف المشرع الفرنسي الذي حصر مجال التعاقد بأسلوب المزاد الالكتروني العكسي فقط في عقد التوريد [4]

الفرع الثاني
إجراء الفهارس الالكترونية

الفهارس الالكترونية تعتبر ثاني أسلوب حديث، يمكن أن تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض اقتصادي.[5] لذا سوف نقوم من خلال هذا الفرع إلى تعريف إجراء

[1]- كلاش خلود ،تكواشت كمال ، مرجع سابق ، ص .101.

[2]- أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15- 247، مرجع سابق.

[3]- بلواضح عبير ، مراتي نوارة ، مرجع سابق ،ص. 40.

[4]- بركات زهية ، عوف وسيلة ، مرجع سابق ، ص. 22.

[5]- المرجع نفسه ،ص. 23.

الفهارس الالكترونية **(أولا)** بعد ذلك سنقوم بتحديد المجالات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ من خلالها إلى أسلوب الفهارس الالكترونية **(ثانيا)**.

أولا:تعريف إجراء الفهارس الالكترونية

يمكن أن تكون الفهارس الالكترونية نسخا الكترونية من فهارس ورقية تقليدية تحتوي على مرافق لإرسال الطلبات إلكترونيا، فتستطيع المصالح المتعاقدة أن تستخدم ترتيب الفهرس الالكتروني كوسيلة لاستبانة الموردين من أجل الحصول على بيانات لأسعار وعروض مستمرة ، ولهذه الطريقة نفس الأثر لقائمة التأهيل الإلزامية أو لاتفاق إطار متعدد الموردين.[1]

يعتبر هذا الأسلوب في التعاقد أنه يحد من المنافسة باستبعاد الموردين الغير المسجلين في قوائم التأهيل من المنافسة، بالتالي استخدامها يترتب عنه تقليل الشفافية وتشجيع قيام علاقات بين المرشحين والمصالح المتعاقدة، لذا تظهر سلبيات هذا الأسلوب أكثر من إيجابيات وهذا ما يستدعي بالضرورة وجود نصوص قانونية تنظم اللجوء إليه واستخدامه لضمان أدائه بمعقولية وشفافية[2].

ثانيا : مجال إجراء الفهارس الالكترونية

لقد جعل المنظم الجزائري اللجوء إلى أسلوب الفهارس الإلكترونية في إطار نظام انتقاء دائم، تنفيذ عقد برنامج أو عقد طلبات وهذا حسب نص المادة **206 فقرة 3** من المرسوم الرئاسي رقم **15-247**[3]. فقد جاء نص المادة **33** منه "**يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا . ويمكن أن يتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا المرسوم** "، وجاء في نص المادة **34**

[1]- كلاش خلود ،تكواشت كمال ، مرجع سابق ، ص .106.

[2]- بلواضح عبير ، مراتي نوارة ، مرجع سابق ، ص. 47.

[3]- أنظر المادة 206 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق .

من ذات المرسوم نفسه على أنه " **تشمل صفقة الطلبات على إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر**"[1].

المطلب الثاني

مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البو ابة الالكترونية

إن إبرام الصفقة العمومية يعد بمثابة تحقيق حاجيات المصلحة العامة، لهذا نجد المشرع الجزائري من خلال أحكام المرسوم الرئاسي رقم**10-236(الملغى)** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية قد جاء بإجراءات إبرام الصفقة العمومية وذلك تحت معايير وشروط محددة تتمثل في تحديد الوثائق المطلوبة وكيفيات الإعلان عنها وإيداع العروض سواء كان ذلك بالطريقة العادية ذات الطابع المادي الملموس أو بالطريقة الالكترونية التي تنزع الصفة المادية لصفقة [2]. لذا سوف نقوم بذكر هذه المراحل بداية بمرحلة الاتصال بالبوابة الالكترونية**(فرعأول)** ثم مرحلة تبادل المعلومات **(فرع ثاني)** مرحلة البت في العروض **(فرع ثالث)** بعد ذلك مرحلة إرساء الصفقة **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

مرحلة الاتصال بالبو ابة الالكترونية

بالعودة إلى القرار الوزاري الصادر عن الوزير المالية المؤرخ في **17** نوفمبر **2013** المحدد لكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[3] حيث يعد الاتصال بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أول خطوة للولوج إلى البوابة وذلك عن طريق[4] :

[1]- المادتين 33و 34 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق .

[2]- بن سايح أميرة ، مرجع سابق ، ص. 22.

[3]-عمراني مراد ،قرانة عادل ، مرجع سابق ، ص. 679.

[4]-بركات زهية، عوف وسيلة ، مرجع سابق ، ص .26.

أولا: التسجيل

تنص المادة **10** الفقرة **2** من القرار الوزاري المؤرخ في **17** نوفمبر **2013** على أنه "**يتم التسجيل في البوابة بعد ملئ وإمضاء و إرسال الاستمارة، المرفقة نماذجها بهذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، ويمكن إيداع الاستمارة مباشرة لدى مسير البوابة**"[1]. حيث ألزم القرار المتعلق بإنشاء البوابة الإلكترونية الأطراف المتعاقدة بتعين شخص طبيعي يكون مزود بعنوان إلكتروني و مرخص له بالدخول للوظائف المخصصة له كما يمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة[2].

ثانيا:الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية

الدعوة للمنافسة من أهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية، فقد نصت عليها المادة **173** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236(الملغى)** جاء فيها على النشر الإلكتروني عبر البوابة المتعلقة بالصفقات العمومية[3]. وتنص المادة **204** من المرسوم الرئاسي رقم **15-247** على أنه"**تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدوى إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية** "[4].

فالمناقصة أو ما يسمى في المرسوم الرئاسي **15-247** في المواد **39**و **40**[5] بطلب العروض لتأكد من أنها إجراء يستهدف الحصول على عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفوضات للمتعهد الذي سيقدم أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وبذلك هو

[1]- المادة 10 الفقرة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، مرجع سابق .

[2]- بركات زهية، عوف وسيلة ، مرجع سابق، ص. 26.

[3]- أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 10-236 .مرجع سابق.

[4]-المادة 204 من المرسوم الرئاسي الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

[5]-أنظر المواد 39 و 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،المرجع نفسه.

دعوى للمنافسة بين عدة متنافسين متعاهدين[1]. تكريسا لمبدأ المنافسة والعلانية الذي يسمح بالحصول على أكبر عدد من العروض مكن المنظم الجزائري المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإعلان الإلكتروني لطلب العروض عن طريق بوابة الصفقات العمومية[2].

حيث ألزم المنظم الجزائري من خلال المادتين **61**و **65** من المرسوم**15-247** اللجوء إلى الإشهار الصحفي والنشر في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني[3]. أما الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية تبقى غير أكيدة لان المادة **204** من المرسوم **15-247** لم يؤكد على هذه الإلزامية رغم حذفه لكلمة "يمكن" واقتصاره على عبارة "تضع المصالح المتعاقدة..."[4].

عند العودة لنص المادة **11** من القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية السلف الذكر نجد أن المنظم لم يستغني عن الإعلان الصحفي، حرصا منه على وجوب وصول الإعلان إلى المعنيين به سواء عن طريق الإشهار الصحفي أوالإشهار الالكتروني لضمان الوصول إلى الطلبات[5].

الفرع الثاني
مرحلة تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية

لقد جاء القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في **17 نوفمبر2013** مبينا أهم إجراءات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية وذلك بين المصالح المتعاقدة **(أولا)**و المتعاملين الاقتصاديين **(ثانيا).**

[1]-بلغول عباس ، مرجع سابق، ص. 43.

[2]-بركات زهية، عوف وسيلة ، مرجع سابق. ص .27.

[3]- أنظر المادتين 61 و 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

[4]-أنظر المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247،المرجع نفسه.

[5]- أنظر المادة 11 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

أولا بالنسبة للمصلحة المتعاقدة

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن ترفق مجموعة من الوثائق في البوابة الالكترونية قصد تبادلها مع المتعاملين الاقتصاديين تتعلق ب[1] :

- دفاتر الشروط:يقصد بدفتر الشروط تلك الوثيقة الرسمية التي تقوم الإدارة المتعاقدة بوضعها، ويكون ذلك بإرادتها المنفردة، حيث تقوم الإدارة من خلالها بتحديد كل الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة و يكون ذلك في مختلف جوانبها وكذلك شروط المشاركة فيها وكيفيات اختيارها للمتعاقد معها[2]؛
- نماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار بالاقتضاء؛
- الوثائق والمعلومات الإضافية عند الاقتضاء، وبهذا يتم حفظ ملفات الترشح للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة؛
- الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسالة الاستشارات؛
- إرجاع العروض وطلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء؛
- المنح المؤقت لصفقة العمومية وعدم جدوى الإجراءات وإلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقت لصفقات العمومية ؛
- الأجوبة عند طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط وكذا نتائج تقييم العروض[3].

---

[1]- بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص 288.

[2]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، ط3، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011، ص .142.

[3]- بن الاخضر محمد، حرواش لمين، " الصفقات العمومية و المعاملات الالكترونية في التشريع الجزائري "،مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 20، العدد 02، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020، ص .65.

ثانيا: بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين

يعتبر المتعامل الاقتصادي هو الطرف الثاني في عقد الصفقة في المؤسسات الاقتصادية وأصحاب الأنشطة التجارية والصناعية في القطاع العام والخاص حيث يقوم المتعامل المتعاقد بجملة من المهام حتى يتم التبادل الالكتروني بينه وبين المصلحة المتعاقدة وذلك عن طريق إرفاق الوثائق الأزمة في الصفقة العمومية، يرفق المتعامل تصريح بالاكتتاب ورسالة تعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار وفقا لنماذج المحددة من قبل المصلحة المتعاقدة المنشورة في البوابة الالكترونية، كما يمكن طلب معلومات إضافية حول دفتر الشروط، ويمكن للمتعامل المتعاقد سحب دفتر الشروط والوثائق بالطريقة الالكترونية وحتى إيداع العروض المالية و التقنية، و يمكن تعديل العروض وطلب نتائج العروض وحتى رفع الطعون الكترونيا.[1]

عند اكتشاف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري تطلب من المتعهد أو المرشح القيام بإرسال آخر، أما إذا كان فيروسا في الوثائق المتعلقة بالعروض، يتم فتح النسخة البديلة إذا تم إرسالها، وإذا لم يتم إرسالها أو تم إرسالها وتحتوي على فيروس تقوم المصلحة المتعاقدة بالمحاولة بإصلاح العروض أو النسخة البديلة ثم تواصل تقييم العروض .[2]

الفرع الثالث
مرحلة البت في العروض

لم يبين القرار الوزاري المتعلق بالبوابة الالكترونية كيفية البت في العروض فالمادة **14** منه تحيلنا للمادة **122** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236(ملغى)**[3]. بحيث تنص على فتح

[1]- بن السايح أميرة، مرجع سابق ، ص.26.

[2]- بن الأخضر محمد ،حرواش لمين ، مرجع سابق ، ص. 66.

[3]- أنظر المادة 122 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، مرجع سابق .

الاظرفة مثلما هو في الطريقة العادية ، أي لا تفتح الكترونيا بل تتم في جلسة علنية، بعد توجيه الدعوة للمرشحين و يتم حضورهم أو حضور من ينوبهم لفتح الاظرفة و دراسة العروض لمدى مطابقتها مع دفتر الشروط والمواصفات الفنية و المالية ، و اللجنة من تقوم بكافة الإجراءات المتعلقة بتقييم العروض بداية من فتح الأظرفة إلى غاية الإعلان عن النتائج.[1] يستوجب تبليغ المرشحين الغير مقبولين عبر الوسيط الالكتروني و هذا ما يستدعي تكييف النصوص والإجراءات القانونية بما يتلاءم بهذا الإجراء .[2]

الفرع الرابع
مرحلة إرساء الصفقة

تحيل لجنة العروض على المتعامل المتعاقد الذي قدم أفضل عرض ماليا تقنيا و فنيا والمستوفي لشروط المطلوبة، واحترام المدة المحددة والمواصفات التي جاءت في دفتر الشروط وذلك بالاعتماد على ما يعرف بالمنح المؤقت لصفقة[3]، وذلك حسب نص المادة **73** من المرسوم الرئاسي رقم **15-247**[4]، يتم إدراج هذا الإعلان في الجرائد التي نشرت فيها المناقصة مع كل البيانات المتعلقة بالمشروع وكل العناصر التي سمحت باختيار المتعامل ، ومن المفروض في هذه المرحلة أن يتم الإعلان عن المرشح بطريقة رقمية إما عن طريق الصحافة الالكترونية أو البريد الالكتروني الخاص بالمتعامل المتعاقد أو عن طريق الموقع الالكتروني.[5]

[1]- كلاش خلود ،بوكماش محمد ،" البوابة الالكترونية لصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06، العدد 2 0، كلية الحقوق ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، الجزائر ، 2019 ، ص،21.

[2]- بركات زهية ، عوف وسيلة ، مرجع سابق ، ص. 33.

[3]- تياب نادية ، " التوجه نحو رقمنة المرفق العمومي في مجال الصفقات العمومية" ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول : مجالات تطبيق الإدارة الالكترونية للمرافق العامة في الجزائر ، كلية الحقوق ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر،2019، ص.8.

[4]- أنظر المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15- 247 , مرجع سابق .

[5]- تياب نادية ، مرجع سابق، ص. 8.

تنص المادة 82 فقرة 3 من المرسوم 15- 247 على أنه " **يرفع الطعن في أجل 10 أيام أول نشر لإعلان المنح المؤقت لصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و184 أدناه ...**"[1]، وفي حالة إجراء الطعن وفي حالة عدم جدوى الإجراءات أو إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت. نجد المادة 82 فقرة 5 من نفس المرسوم[2]، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بإعلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام وانه عل أولئك الراغبين في الاطلاع على مبررات قرارها الاتصال بمصالحها في اجل أقصاه 3 أيام، ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة من اجل تبليغهم هذه النتائج كتابيا ، ويرفع الطن في اجل (**10**) من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين[3].

المطلب الثالث

طرق إبرام التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية

إن التطور التقني لوسائل الاتصال الحديثة وكذا تقنية المعلومات فتح المجال للتعامل بنوع جديد من المعاملات وخلق نوعا آخر من الكتابة والتوقيع والتصديق الالكتروني، حيث أصبح يتم ذلك بالطريقة الالكترونية على عكس المعاملة التقليدية التي تكون بشكل نادي كالوثائق والأوراق[4]. لذا سنقوم بالتطرق إلى طرق إبرام المعاملة الالكترونية من خلال الكتابة الالكترونية **(فرع أول)** ثم التوقيع الالكتروني **(فرع ثاني)** بعد ذلك جهة التصديق الالكتروني **(فرع ثالث) .**

[1]- المادة 82 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15- 247 ، مرجع سابق .

[2]- أنظر المادة 82 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي 15- 247، المرجع نفسه .

[3]- بركات زهية ، عوف وسيلة ، مرجع سابق ، ص. 34 .

[4]- بن سايح ، أميرة ، مرجع سابق ، ص. 6.

الفرع الأول
الكتابة الإلكترونية

ليس هناك في القانون ما يلزم أن تكون الكتابة في شكل ورقي، فهناك عدة اتفاقيات دولية تبنت هذه الفكرة من بينها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع سنة **1981**، ولهذا يتضح أن الكتابة لا ينظر إليها من حيث الوسيط المستخدم في التدوين بل بوظيفتها في إعداد الدليل على وجود التصرف القانوني وكذا تحديد مضمونها[1]، ومنه سنقوم بتعريف الكتابة الإلكترونية **(أولا)** ثم سنبين أهم شروط الكتابة الإلكترونية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية:

عرف المشرع الجزائري الكتابة بموجب المادة **323 مكرر** من التقنين المدني على أنها" **ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أوصاف أو أرقام أو أي علامات أو رموزذات معنى مفهوم ، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها**"[2]، ومنه يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف الكتابة الالكترونية، بل أقر على هذه الأخيرة من خلال تبيان الوسيلة المعتمد في الكتابة ويظهر ذلك في عبارة " **مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها**"[3]. عكس المشرع المصري الذي عرف الكتابة الالكترونية في المادة **1** فقرة **1** من قانون

[1]-باطلي غنية، " الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات" ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 18 ، العدد 2 0، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2012، ص. 129.

[2]- المادة 323 مكرر من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم .

[3]- حوت فيروز ، النظام القانوني لتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية : دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسة 19 مارس 1962 ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، 2020، ص. 424.

تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة صناعة المعلومات بجمهورية مصر العربية رقم **15** لسنة **2014**[1].

تعرف الكتابة الالكترونية على أنها معلومات رقمية التي تنتقل على دعامة الكترونية مهما كان مصدرها، فهي عبارة عن ومضات كهربائية يتم التعرف عليها بالضغط على أزرار لوحة المفاتيح أو الخدمات فيتم إنشاء المحرر يستقبلها الجهاز على شكل ومضات كهربائية تتحول إلى اللغة التي يفهمها الجهاز، ويبقى هذا المحرر مخزن في الجهاز بهذه الصورة[2].

ثانيا : شروط الكتابة

تتميز الكتابة الالكترونية بعدة مميزات نذكر من بينها مايلي :

- قابلية الكتابة الالكترونية للقراء: أن يكون مفهوما و واضحا من خلال كتابه بحروف أو رموز معروفة ومفهومة لشخص الذي يراد الاحتجاج عليه بهذا المحرر ؛
- استمرارية الكتابة ودوامها: أي أن تكون الكتابة الالكترونية قابلة للاستمرارية أي كتابتها على دعائم تضمن بقائها بشكل سليم، ويمكن للأطراف المتعاقدة العودة لها؛
- الإثبات وعدم قابلية الكتابة الالكترونية لتعديل: يشترط كذلك لحجية الإثبات على المحرر الالكتروني أن يكون غير قابل لتعديل بالحذف أو الزيادة لإضفاء عنصر الثقة.[3] ولحماية المحررات الالكترونية نص المشرع الجزائري في المواد **394** مكرر

[1]- انظر المادة 1 فقرة 1 من قانون رقم 15 لسنة 2004 ، المتضمن التوقيع الالكتروني و إنشاء هيئة صناعية تكنولوجيا المعلومات بجمهورية مصر العربية ، ج.ر عدد 17، صادرة بتاريخ 22 افريل2004 .

[2]- بركات زهية ، عوف وسيلة ، مرجع سابق ، ص .46.

[3]-عبد الاوي فتاح، مبدأ الشكلية في العقود الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2020، ص.18و19.

و394 مكرر 7 من قانون العقوبات على عقوبات عند المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

الفرع الثاني
التوقيع الالكتروني

من أهم الشروط المقررة لحجية المحرر الالكتروني إن يتضمن توقيعا الكترونيا وبالشكل الذي يحدده القانون، بحيث يعتبر أهم أداة لإثبات صحة الوثيقة الالكترونية لما يعنيه من دلالة على نسبة المحرر إلى صاحب التوقيع الالكتروني.[2]لذا سنقوم بتعريف التوقيع الالكتروني **(أولا)** ثم المبادئ التي يقوم عليها التوقيع الالكتروني **(ثانيا).**

أولا: تعريف التوقيع الالكتروني

التوقيع الالكتروني عبارة عن بيانات مكتوبة ومعالجة الكترونيا ترتبط بوثيقة الكترونية تسمح بتحديد وتأكيد هوية الموقع، وموافقته على المعلومات التي تتضمنها الوثيقة الالكترونية. ويقصد به أيضا وفق المشرع الجزائري انه بيانات في شكل الكتروني مرفقة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق، حيث أدرج التوقيع الالكتروني في الجزائر لأول مرة من قبل المشرع سنة **2005 (القانون 05-10)**، واعترف من خلاله بالكتابة الالكترونية كوسيلة إثبات.[3]

---

[1]- انظر المادتين 394 مكرر و 394 مكرر 7 من القانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحته ،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 47، صادرة في 16 أوت 2009.

[2]- بن قوية المختار ،"حجية الكتابة الالكترونية في المواد المدنية "، مجلة الحوكمة و القانون الاقتصادي ، المجلد 2 0، العدد 1 0، جامعة البويرة ، الجزائر ،2022، ص. 64.

[3]- قهواجي أمينة ، مطالي ليلى ، "الاطار المفاهيمي و القانوني للتوقيع و التصديق الالكتروني في الجزائر"، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية و القانون ، المجلد 4 0، العدد 02، كلية العوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2018 ، ص .20 و21 .

ثانيا :مبادئ التوقيع الالكتروني

يقوم التوقيع الالكتروني على مجموعة من المبادئ من بينها :

- عدم التزام أي كان القيام بتصرف قانوني موقع الكترونيا ؛
- وجوب حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا في شكلها الأصلي؛
- وجوب تواجد المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي على التراب الوطني، والتي تم جمعها من طرف مؤدي التصديق الالكتروني وطرف ثالث موثوق أو سلطات التصديق الالكتروني، ولا يمكن نقل هذه المعلومات خارج التراب الوطني إلا إذا نص التشريع المعمول به على ذلك؛
- أن يكون التوقيع الالكتروني موصوفا أي تنشا عنه "**شهادة تصديق الكترونية موصوفة**"، أن يرتبط بالموقع دون سواه، التمكن من تحديد هوية الموقع، مصمم بواسطة آلية مؤمنة يتم بوسائل تحت التحكم الحصري للموقع ويرتبط بالبيانات الخاصة به حيث يمكن الكشف عن تغيرات اللاحقة بهذه البيانات[1].

بالعودة للمادتين **8** و**9** من القانون رقم **15-04** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين نجد المشرع الجزائري قد اعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف مماثلا لتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي، لذلك اعتبره أداة إثبات ودليل أمام القضاء والقانون[2].

[1]- بن جلول محمد ، بن زعزوعة فاطمة ، مرجع سابق ، ص .849 و 850 .

[2]- أنظر المادتين 8و 9 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيبراير2015 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، ج.ر، رقم 06 المؤرخ في 10 فبراير 2015 .

الفرع الثالث
جهة التصديق الالكتروني

إن جهة التصديق الالكتروني هي هيئة عامة أو خاصة تحت إشراف السلطة التنفيذية وتختص جهة التوثيق أو التصديق بإصدار شهادة التصديق الالكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الالكتروني[1] . لذا سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف جهة التصديق الالكتروني **(أولا)** ثم دور التصديق الالكتروني في حماية التوقيع الالكتروني على الصفقة العمومية **(ثانيا).**

أولا: تعريف جهة التصديق الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في المادة **02** الفقرة**12** من القانون رقم **15-04** بأنه "**شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكترونية موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني**"[2]، فالمشرع الجزائري منح مهمة التصديق الإلكتروني لأشخاص طبيعية ومعنوية عامة أو خاصة، حيث تتولى إصدار ومنح شهادات تصديق إلكتروني مؤمنة وموثوقة، إلى جانب تقديم خدمات أخرى ترتبط بالتصديق الإلكتروني كالتوقيع الإلكتروني ونشر شهادات التصديق الإلكتروني أو إلغائها.[3]

ثانيا: دور التصديق الالكتروني في حماية التوقيع الالكتروني على الصفقة العمومية

نظم المشرع الجزائري آلية التصديق الالكتروني من اجل حماية جميع المعاملات الالكترونية خصوصا العقود الالكترونية للصفقات العمومية، حيث انه منح سلطة تنظيم

---

[1]- عبد الاوي فتاح ، مرجع سابق ، ص. 39.

[2]-المادة 02 فقرة 12 من القانون رقم 15-04 ، مرجع سابق .

[3]- كوسام أمينة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص: قانون عقاري و زراعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01 ، 2016،ص. 93.

التصديق الالكتروني لسلطات مؤهلة، كما انه أعطى لها صلاحية وضع سياسة التصديق الالكترونية. حيث تتولى سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وضع هذه السياسات، فهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كذلك انشأ المشرع الجزائري سلطة حكومية للتصديق الالكتروني، مكلفة قانونا بحماية التوقيع والتصديق الالكتروني في جميع التعاملات الخاصة بالصفقة العمومية الالكترونية واستصدار شهادة التصديق الالكتروني الخاص بها[1].

[1]- بن جلول محمد ،زعزوعة فاطمة ، مرجع سابق ، ص. 853و854.

خـاتمة

خاتمة

ترتيبا لما سبق يتبين أن إدخال التكنولوجيا الحديثة في مجال الصفقات العمومية سيساهم حتما في الدفع نحو حوكمة قطاع الصفقات العمومية الإلكترونية، وتجسيد مبادئها من جهة وتطوير منظومة الصفقات العمومية الإلكترونية من جهة أخرى. حيث لجأت الجزائر إلى توظيف مبادئ الحوكمة الرشيدة في سياستها المنتهجة في شتى المجالات ولم تتماطل عن محاولاتها في إصلاح مجال الصفقات العمومية، باعتباره أكثر المجالات خصبا للفساد لكونها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالخزينة العمومية وصرف المال العام مما أدى بالضرورة لتدخل المشرع الجزائري لإصلاح المنظومة القانونية للصفقات العمومية والمحافظة على المال العام، حيث كان له أثر واضح في المرسوم الرئاسي**15-247** متضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكرس مبادئ الحوكمة في كل مراحل إبرام الصفقات العمومية عن طريق تفعيل مبادئ حرية الوصول للطلب العمومي وشفافية الإجراءات والمساواة بين المتعهدين عند تحضير وإرساء الصفقة وكذا مبدأ سرية حفظ الوثائق إلكترونيا.

لا يمكن إرساء منظومة رقابية فعالة إلى من خلال آلية ضبط ممارسات أعوان الإدارة العمومية والمتعاملين الاقتصاديين ما يسمح بتفادي وقوع الانحرافات أثناء المراحل الإجرائية للصفقة .فبالعودة للاختلالات المدونة بالتقرير السنوي لمجلس المحاسبة يتضح أن أغلب الاختلالات هي عبارة عن اختلالات تطبيقية. أما عن أثر توجه الصفقة نحو إدارة الصفقات العمومية الإلكترونية برز عنه العديد من النتائج الإيجابية إلا أنها لا تخلو من المعوقات.

كما توصلنا إلى أنه يجب التأكيد على أن مشروع الصفقة العمومية الإلكترونية بالجزائر قابلة للتجسيد الفعلي، حيث كانت المبادرة الأولى من خلال إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية و يظهر ذلك في المواد **173** و **174** من المرسوم الرئاسي رقم **10- 236 (الملغى)**، وكذا القرار الوزاري المؤرخ في **17 نوفمبر 2013** المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية إلا

أنه تم إلغاء المرسوم الرئاسي رقم **10-236** السالف الذكر بصدور المرسوم الرئاسي رقم **15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حيث أن تفعيل البوابة الإلكترونية يتطلب الوعي والتأقلم مع مستجدات التأقلم الإلكتروني على أرض الواقع والتحكم بالتكنولوجيا، ويتطلب أيضا دورات تكوينية و تدريبية للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين من إشراكهم في هذا المجال، وذلك لحثهم على ضرورة اللجوء إلى تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية بالنضر إلى ما يضمنه التعاقد عبر البوابة الإلكترونية من سرعة وشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية.

أما عن طرق إبرام الصفقات العمومية العادية تتشابه مع طرق إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية غير أن الأولى لها وجود مادي أما الثانية تتجرد من الصفة المادية لها. إضافة إلى أساليب ومراحل إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية لا تختلف عن الصفقة العمومية العادية فيكمن الاختلاف في بعض النقاط منها:

- استحداث المشرع الجزائري أساليب حديثة في طلب العروض بالنسبة للصفقة العمومية وهي المزاد الإلكتروني العكسي والفهارس الإلكترونية؛
- اختلاف الصفقة العمومية الإلكترونية عن الصفقة العمومية العادية من حيث طرق الإثبات، حيث يكون الإثبات في الصفقات العمومية الإلكترونية من خلال وسيلتي الكتابة الإلكترونية أما الإثبات في الصفقات العمومية العادية يكون عن طريق الكتابة الورقية.

كما لا يفوتنا أن نشير أن التوقيع والتصديق الإلكترونيين تعتبر آليتين قانونيتين الخاصة بحماية النظام المعلوماتي للصفقات العمومية الإلكترونية.

بناءا على ما تطرقنا له في موضوعنا وحسب الخطة المتبعة توصلنا إلى جملة من التوصيات من بينها نذكرما يلي:

- لتحقيق حوكمة إلكترونية في الواقع الجزائري يستدعي الأمر إرساء مبادئ الحوكمة التقليدية في مجال الصفقات العمومية وضرورة تحقيق متابعة و مراقبة آليات تجسيدها؛
- يجب تحيين ومواكبة البوابة الإلكترونية للتطورات التقنية العالمية الحاصلة في هذا المجال؛
- ضرورة تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية بوضع تشريع شامل وخاص بتنظيم الصفقات العمومية الإلكترونية؛
- ضرورة السعي نحو اعتماد طريقة التواصل الإلكتروني كوسيلة قانونية حصرية للتعامل بين أطراف الصفقة العمومية وذلك قصد ضمان شفافية المعاملات؛
- ضرورة تعيين لجنة عالية المستوي تضم خبراء في ميدان الرقابة والتسيير الإداريين؛
- الاستفادة من تجارب الدول الناجحة التي تبنت الحوكمة الإلكترونية مع مراعاة الواقع الجزائري عند تطبيقها.

إن المبادئ التي تحكم الصفقة العمومية تتعزز بتبني النظام الإلكتروني للتعاقد فتقضي عن الممارسات البيروقراطية والتمييزية التي قد تشوب الصفقة كما أنها توفر الجو المناسب لتكريس المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين.

قائمة المراجع

قائـمة المـراجع

قائمة المراجع بالغة العربية

أولا: الكتب

1- **بوضياف عمار**،شرح تنظيم الصفقات العمومية، وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، ط3، جسور لنشر و التوزيع، الجزائر،2010.

2- **جليل مونية**، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بلقيس للنشر، الجزائر،2017 .

3- **محمد سمير أحمد**، الإدارة الإلكترونية، ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان ،الأردن، 2009.

4- **مطر عصام عبد الفتاح**، الحكومة الإلكترونية بين النظرية و التطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-الرسائل الجامعية

1- **بن جراد عبد الرحمان** ، التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية: (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص: قانون عام معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار،2021.

2- **حوت فيروز** ، النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية : (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسة 19 مارس 1962 ، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس ، 2020.

3- **كوسام أمينة**، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص: قانون عقاري و زراعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01 ، 2016.

ب- مذكرات الماجستير

1- بن سليمان فايزة ،حوكمة الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع : هيئات عمومية وحوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007.

2- **تبري أرزقي** ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و سياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص: الهيئات العمومية و الحكومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2014.

ج - مذكرات الماستر

1- **برمان نور الدين ، مرزق محمد الأمين**، دور الادارة الالكترونية في محاربة الفساد الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص:إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

2- **بركات زهية** ،**عوف وسيلة** ، التعامل و الاتصال الإلكتروني كآلية للحد من الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص :قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2022.

3- **بلواضحعبير** ،**مراتي نوارة** ، التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص: قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2021.

4- **بن سايح أميرة** ، المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص :قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2015.

5- **بن عطاء الله صلاح،عبد الحق بنوة حسام الدين**،حوكمة مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص :قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.

6- **بوعكازي بلقاسم سفيان ،مسيلي فتيحة** ، البوابة الالكترونية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص: قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2022.

7- **زرقة زوبير**، الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: القانون العام الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2022 .

8- **شريط خيرة، عرارم رقية**، حوكمة الصفقات العمومية، كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حامة لخضر، الوادي،2021.

9- **عبد الاوي فتاح**،مبدأ الشكلية في العقود الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون المالية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 18.

10- **قتال نسيمة**،مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: دولة و مؤسسات عمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند، أولحاج، البويرة،2018.

ثالثا:المقالات

1- **أقوجيل نبيلة**، "دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2022،ص.ص (1088- 1100).

2- **باطلي غنية**، "الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات"، مجلة التواصل في العلومالانسانية و الاجتماعية، مجلد 18، العدد 02، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص.ص(128-140).

3- **بركات رياض، مسيكة محمد صغير**، "واقع التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة القانون العام الجزائري، المجلد 08، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2022،ص.ص(70-81).

4- **بغلول عباس**، " الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي15- 247"، مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد06،العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2019،ص.ص(28-61).

5- **بلعباس الهواري**،"الإطار المفاهيمي و النظري للحوكمة الإلكترونية في مجال التنمية المستدامة"، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد03،العدد03، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة ياحي فارس، المدية، 2021،ص.ص(362-370).

6- **بلعتروس سمش الدين، صفو نرجس**، "حوكمة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري- المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة سطيف 2، 2021، ص.ص(408-424).

7- **بن أعمارة صابرينة**، "حوكمة الصفقات العمومية في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و

الاقتصادية، المجلد04،العدد03،المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، 2015، ص.ص(165-182).

8- **بن الأخضر محمد، حرواش لمين**، "الصفقات العمومية و المعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2020، ص.ص(56-70).

9- **بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة**، "الحماية القانونية للصفقات العمومية الإلكترونية بالجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عين تيموشنت، الجزائر، 2023، ص.ص(837-866).

10-**بن حسين سليمة**، "الحوكمة...دراسة في المفهوم"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015، ص.ص(180-221).

11-**بن عمر محمد**، "أثر الحوكمة الإلكترونية على العقود الإلكترونية (دراسة مقارنة)"، مجلة الأستاذ الباحث، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2022، ص.ص(537-565).

12-**بن عودة صليحة**، "أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"، مجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص.ص(53-83).

13-**بن قوية المختار**، "حجية الكتابة الإلكترونية في المواد المدنية"، مجلة الحوكمة و القانون الاقتصادي، المجلد02، العدد 01، جامعة البويرة، الجزائر، 2022، ص.ص(59-72).

14-**بوزيدي خالد**، " الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية و المساواة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة حقوق

الإنسان و الحريات العامة، المجلد 03، العدد 02، جامعة مستغانم، 2018، ص.ص(277-291).

15-**بوغازي سماعين**، " البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع و آفاق المستقبل"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021،ص.ص (165-175).

16-**تومي هجيرة، شريف سمية**، "الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية: دراسة مقارنة التجريبيتين الجزائرية و المغربية"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، 2020، ص.ص(317-336).

17-**جليل مونية**، "إدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و آفاق تحسين الخدمة العمومية"، مجلة حوليات، المجلد 36، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بودواو جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2022، ص.ص(61-77).

18-**حوتية عمر، دريوش أسماء سارة**، "الحوكمة الإلكترونية كمدخل لإصلاح الإدارة المحلية و تفعيل المشاركة الشعبية في التنمية المستدامة"، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 03، العدد 03، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف، 2021، ص.ص(294-309).

19-**خير الدين فايزة**، استحداث المعاملات الإلكترونية كدعامة لمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية بالجزائر، مجلة قضايا المعرفة، المجلد 01، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019، ص.ص(24-46).

20-**عدمان مريزق، لونيس حسينة**، "الحوكمة الإلكترونية مدخل لتنمية الإدارة العمومية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية"، المجلد 05، العدد 02، جامعة بومرداس، الجزائر، 2014، ص.ص(137-149).

21-**علاوي عبد الفتاح، ناصر لمهامي**، "دور الإدارة الإلكترونية في تطويل وظيفة إدارة الموارد البشرية"،مجلة اقتصاد الأعمال و التجارة، المجلد 03، العدد 02، جامعة نرجان، المملكة العربية السعودية، 2018، ص.ص(19-37).

22-**قهواجي أمينة، مطالي ليلى**، "الإطار المفاهيمي للتوقيع والتصديق الإلكتروني في الجزائر"، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية و القانون، المجلد 04، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2018، ص.ص(18-37).

23-**كزيز نسرين، مختار حميدة**، "ترشيد الإنفاق الحكومي و دوره في علاج الموازنة العامة للدولة - دراسة حالة الجزائر 2007-2017 " مجلة الإبداع، المجلد 08، العدد 01، جامعة زيان عاشور،الجلفة، الجزائر ، 2018، ص.ص(108-126).

24-**كلاش خلود، تكواشت كمال**، " الأساليب الاستثنائية الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية في ظل أحكام المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247"، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 13، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص.ص(98-111).

25-**كلاش خلود، بوكماش محمد**، " البوابة الإلكترونية لصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2019، ص.ص(11-29.)

26-**لالوش غنية**، "البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات في الاقتصاد الرقمي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية..دراسات اقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010، ص.ص(46-59).

27-**مخاشف مصطفى**، "مدى تأثير الوساطة الإلكترونية على تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام المقارن، المجلد 07، العدد 02، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص.ص(95– 105).

28-**مسعودي هشام**، "قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص.ص(277 – 295).

29-**والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين**، "استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص.ص(148-158).

30-**ياسين قوتال، حمدي حكيمة**، " التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقة العمومية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، جامعة خنشلة، 2022، ص.ص(342 –362).

31-**يحي فاطمة**، "سمات مبادئ الحوكمة الإلكترونية : إبرام الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية نموذجا"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 20، العدد 03، جامعة بشار، الجزائر، 2022، ص.ص(328- 350).

رابعا:المداخلات

1- **بن عمراوي عبد الدين، هوشات عبد الرؤوف**، "الحوكمة والتنمية: مقاربة إبستمولوجية و مرجعية نظرية"، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الافتراضي حول: حوكمة التنمية في إفريقيا تحديات الراهنة والصعوبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 10 فيفري 2021.

2- **تياب نادية**، "التوجه نحو رقمنة المرفق العمومي في مجال الصفقات العمومية"، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول: مجالات تطبيق الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019.

خامسا:النصوص القانونية

أ-الدستور

- الدستور الجمهورية الجزائرية منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996 معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 25 صادرة في 14 أفريل 2002 ، معدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 63 ، صادرة في 16 نوفمبر 2008 ، معدل و متمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 14 ،صادرة في 07 مارس 2016 ، معدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستور ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 82 صادرة في 30 ديسمبر 2020 .

ب:النصوص التشريعية

1- الأمر رقم75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم.
2- القانون رقم 06-06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15 صادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

3- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 47، صادرة في 16 أوت 2009.

4- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق ل20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادرة في 8 مارس 2006، معدل و متمم بالأمر 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، معدل و متمم بالقانون 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44 صادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

5- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونين، ج.ر.ج.ج.د.ش، رقم 06 المؤرخ في 10 فبراير 2015.

ج- النصوص التنظيمية

-المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 58، صادرة في 07 أكتوبر 2010.

2- المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015.

-المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق ل 5 مايو 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 28، صادرة في أول شعبان عام 1437 الموافق ل 08 مايو 2016.

-القرارات

- القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 21 صادرة في 09 أفريل 2014.

سادسا: النصوص الأجنبية

- القانون رقم 15 لسنة 2004، المتضمن التوقيع الإلكتروني و إنشاء هيئة صناعية تكنولوجيا المعلومات بجمهورية مصر العربية ،ج.ر،عدد17، صادرة بتاريخ 22 أفريل 2004. https://www.wipo.int

سابعا: الوثـائق

- مجلس المحاسبة، التقرير السنوي،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد75، صادرة بتاريخ 4 ديسمبر 2019.

ثامنا:المو اقع الإلكترونية

1- -العزاوي مهند،(2018/11/05)،" مذهب الحوكمة الاستراتيجي" ، https://WWW.come/maqalat/377.html. اطلع عليه بتاريخ 2023/03/30.

2- -صبحي أسماء، "أبعاد الحوكمة الإلكترونية"، https://WWW.almarsal.come/port/103946. اطلع عليه بتاريخ 2023/04/30.

3- -خدام منذر ، " مبادئ الحكم الرشيد"، الحوار المتمدن، https://WWW.Alhewar.org/debat/Art.Acp?aid=111160اطلع عليه بتاريخ 2023/04/04.

المراجع باللغة الفرنسية

I-Article

– **GIANLUCA Misuraca**, «Renouveler la gouvernance à l'ère du numérique ».Revue d'Analyse Comparée en Administration publique, vol18, N° 1-2, France , 2012.

II- Références web

1- Directive Européenne, N° 18/2004 relative à la Coordination des Procédures de passation des Marches publics de Travaux et Fournitures et de Services, JO de l'union européenne ,L 134 du 30/04/2004, https://eur-lex.europa.eu, Consulté le 05/04/2023.

1- Décret, N°2001-846 ,(18 Septembre 2001) , Paris en application du 3° de l'article 56 du code des marches publics et relatif aux enchères électroniques, Abrogé par Décret N°2006-975 du 1 Aout 2006,Voir :Le journal officiel gouvernement Français : http://www.journal.officiel.gov-Fr.

2- OCDE, Revue de Système de passation des marchés public en Algérie : ver un Système efficient, ouvert et inclusif, Examens de L'OCDE Our la gouvernance publique, Edition OCDE, paris :http://doiorg/10.1787/49802Cdo.fr

المراجع باللغة الإنجليزية

A -Websit

- Transparency International, The corruption Index 2019. Report , Janvier 2020. https://www.Tranrarency.org .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات
مقدمة 1
الفصل الأول :الرقمنة ضمانة لتجسيد و تفعيل مبادئ الحوكمة في مجال الصفقات العمومية 6
المبحث الأول :ماهية الحوكمة 8
المطلب الأول :مفهوم الحوكمة 9
الفرع الأول :تعريف الحوكمة 9
أولا: تعريف البنك الدولي للحوكمة (B.M): 10
ثانيا: تعريف صندوق النقد الدولي للحوكمة(F.M.I) 11
ثالثا: تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحوكمة (P.N.U.D): 11
رابعا: تعريف المشرع الجزائري للحوكمة: 11
خامسا: تعريف الحوكمة الإلكترونية: 12
الفرع الثاني :أهداف الحوكمة الإلكترونية 14
الفرع الثالث :الطبيعة القانونية للحوكمة ومعاييرها 15
أولا: الطبيعة القانونية للحوكمة 15
ثانيا :معايير الحوكمة 16
1: معايير منظمة التعاون الاقتصادية و التنمية 16
2: معايير مؤسسة التمويل الدولية 17
المطلب الثاني :محددات الحوكمة 18
الفرع الأول :المحددات الخارجية للحوكمة 18
الفرع الثاني :المحددات الداخلية للحوكمة 18
المطلب الثالث :مبادئ الحوكمة الإلكترونية 19
الفرع الأول :مبدئي الشفافية و المساواة 20
الفرع الثاني :مبدئي المشاركة و المشروعية 21
الفرع الثالث :مبدئي المسؤولية و المساءلة 22

المبحث الثاني :تكريس حوكمة الصفقات العمومية بين الإصلاح التشريعي و الاختلالات التطبيقية.....24
المطلب الأول :تبني المشرع الجزائري لقواعد الحوكمة في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية 24
الفرع الأول :تكريس عنصر الشفافية و المساواة.....25
الفرع الثاني :مبدأ سرية و حفظ الوثائق إلكترونيا.....26
الفرع الثالث :حرية الوصول للطلبات العمومية و مبدأ حرية المنافسة.....27
الفرع الرابع :إرساء منظومة رقابية 28
المطلب الثاني :الإختلالات المدونة بالتقرير السنوي لمجلس المحاسبة.....29
الفرع الأول :عدم احترام البنود التعاقدية.....30
الفرع الثاني :التغيير المتكرر في سلم تنقيط العروض.....30
الفرع الثالث :النقائص المرتبطة بدفتر الشروط 31
الفرع الرابع :اللجوء المتكرر للإبرام الملاحق 31
المطلب الثالث :أثر التوجه نحو إدارة الصفقات العمومية الإلكترونية.....32
الفرع الأول :النتائج المتوقعة لإرساء نظام الصفقة الإلكترونية.....33
أولا : إمكانية التتبع.....33
ثانيا: ضمان حياد المرفق العمومي 33
ثالثا: توفير الإحصائيات: 33
رابعا: الدفع نحو اقتصاد أكثر حركية:.....34
خامسا: الاستمرارية.....35
سادسا:ضمان جودة و دقة الخدمات المقدمة 35
سابعا: الحفاظ على المال العام 36
الفرع الثاني :معوقات إرساء نظام الصفقة العمومية الإلكترونية.....36
أولا : الكلفة المالية الباهظة.....36
ثانيا:نقص النصوص التشريعية و التنظيمية 37
ثالثا :عدم توفير الإمكانيات التقنية اللازمة (البنية التحتية) 37
رابعا : بطء تدفق الانترنيت.....38

خامسا : عدم اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني.....38
سادسا: عدم الاستعداد الإداري.....39
الفصل الثاني: مظاهر تفعيل التعامل و الاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية 41
المبحث الأول: الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية 42
المطلب الأول: مفهوم البوابة الإلكترونية.....42
الفرع الأول: تعريف البوابة الإلكترونية.....43
الفرع الثاني: وظائف البوابة الإلكترونية.....44
أولا : النشر الإلكتروني.....44
ثانيا :التسجيل الإلكتروني.....45
ثالثا :البحث عبر البوابة الإلكترونية.....46
الفرع الثالث: وسائل تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.....47
أولا: البريد الإلكتروني.....47
ثانيا : الموقع الإلكتروني.....47
المطلب الثاني: النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية.....48
الفرع الأول: استحداث قاعدة البيانات.....48
الفرع الثاني: نظام تسيير البوابة الالكترونية.....49
الفرع الثالث: النظام الأمني المعلوماتي للبوابة الإلكترونية.....50
أولا: سلامة الوثائق.....51
ثانيا: سرية الوثائق.....51
ثالثا: تتبع الأحداث.....52
رابعا: توافقية الأنظمة المعلوماتية.....52
خامسا: تأمين أرشفة المعلومات.....52
المطلب الثالث: انعكاسات البوابة الإلكترونية على إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية....53
الفرع الأول: القضاء على البيروقراطية و الفساد الإداري.....54
الفرع الثاني: خلق بنية تحتية للتكنولوجية الرقمية.....54

الفرع الثالث :تنمية الموارد البشرية إلكترونيا.....55
الفرع الرابع :توفير التكلفة المالية على الإدارة.....56
المبحث الثاني :إدخال تقنية الإعلام و الاتصال في مجال الصفقات العمومية.....57
المطلب الأول :الأساليب الحديثة لإبرام الصفقات العمومية.....57
الفرع الأول :إجراء المزاد الإلكتروني العكسي.....58
أولا : تعريف المزاد الإلكتروني العكسي.....59
ثانيا: مجال إجراء المزاد الالكتروني العكسي.....60
الفرع الثاني :إجراء الفهارس الالكترونية.....60
أولا: تعريف إجراء الفهارس الالكترونية.....61
ثانيا : مجال إجراء الفهارس الالكترونية.....61
المطلب الثاني :مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية.....62
الفرع الأول :مرحلة الاتصال بالبوابة الالكترونية.....62
أولا: التسجيل.....63
ثانيا:الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية.....62
الفرع الثاني :مرحلة تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.....64
أولا بالنسبة للمصلحة المتعاقدة.....65
ثانيا: بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين.....66
الفرع الثالث :مرحلة البت في العروض.....66
الفرع الرابع :مرحلة إرساء الصفقة.....67
المطلب الثالث :طرق إبرام التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية.....68
الفرع الأول :الكتابة الإلكترونية.....69
أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية:.....69
ثانيا : شروط الكتابة.....70
الفرع الثاني :التوقيع الالكتروني.....71
أولا: تعريف التوقيع الالكتروني.....71
ثانيا مبادئ التوقيع الالكتروني.....72
الفرع الثالث :جهة التصديق الالكتروني.....73

أولا: تعريف جهة التصديق الإلكتروني.....73
ثانيا: دور التصديق الالكتروني في حماية التوقيع الالكتروني على الصفقة العمومية.....73
خاتمة.....76
قائمة المراجع 80
فهرس المحتويات 94

دور الإدارة الإلكترونية في تجسيد حوكمة الصفقات العمومية

ملخص

إن التكنولوجيا الحديثة تساهم بفعالية في حوكمة الصفقات العمومية ، و التي تعد الأداة الأساسية لتنمية الاقتصاد الوطني. مما جعل المشرع الجزائري يكرس مبادئ الحوكمة في مراحل إبرام الصفقة العمومية بتقوية شفافية الإجراءات و تعزيز المساواة لحرية الوصول للطلب العمومي، و العمل على إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، و التي تعد من أهم المستجدات التي جاء بها المنظم الجزائري. من خلال المرسوم الرئاسي **10-236** (الملغى) و القرار الوزاري المؤرخ في **17 نوفمبر 2013** و كذا المرسوم الرئاسي**15-247** لاستعمالها كوسيلة للاتصال بين المتعاملين الاقتصاديين و المصلحة المتعاقدة مما يؤدي إلى انخفاض معدلات الفساد، و الحفاظ على المال العام

Résumé

La technologie moderne contribue efficacement à la gouvernance des marchés publiques , qui est l'outil fondamental pour le développement de l' économie national . Le législateur algérien a donc consacré les principes de gouvernance aux étapes de la conclusion de l'accord public en renforçant la transparence des procédures et en favorisant l'égalité d'accès à la commande publique. La mise en place d'un portail électronique pour les transactions publiques, l'un des développements les plus importants du régulateur algérien, à travers le décret présidentiel N° **10-236(annulé)** du **17 novembre 2013** et le même décret présidentiel N° **15- 247** pour le utiliser comme moyen de communication entre les opérateurs économiques et les services contractants , ce qui entraine de lutte contre la corruption et préserver les fonds publics .